

بحث

في مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات

للمستشار

محمود محمد فهمي (المحامي)
ورئيس هيئة سوق المال (سابقا)

ينقسم هذا البحث الى الأقسام الثلاثة الآتية :

القسم الأول :

ونتناول فيه مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بصفتهم الشخصية .

القسم الثانى :

ونتناول فيه مسئولية أعضاء مجلس الإدارة الممثلين عن الغير وعلاقتهم بالجهة التى يمثلونها ، وبالشركة التى يقومون فيها بمهمة التمثيل .

القسم الثالث :

أحوال الجمع بين العضويات .

القسم الأول

مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة
بصفتهم الشخصية

تمهيد :

للوصول الى تحديد مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وبيان طبيعتها ونطاقها فانه يلزم بداءة تكييف علاقة مجلس الإدارة بالشركة وتحديد سلطته ومداها ، وبيان الواجبات التى يلتزم بها أعضاؤه سواء كانت واجبات عامة يفرضها القانون المدنى أم واجبات خاصة مستمدة من

نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ولائحته التنفيذية . وفي ضوء ذلك فالتنازل في فرع أول تكييف طبيعة علاقة مجلس الإدارة بالشركة وتحديد سلطته ومداها ، وفي فرع ثان واجبات أعضاء المجلس ، وفي فرع ثالث مسئوليتهم .

الفرع الأول

تكييف طبيعة علاقة مجلس الإدارة بالشركة

وتحديد سلطنة ومداها

تكييف طبيعة علاقة مجلس الإدارة بالشركة :

ثمة جدل فقهي يثور في القانون المقارن حول تكييف طبيعة مركز مجلس الإدارة من الشركة فذهب رأى الى ان المجلس يرتبط بالشركة بعلاقة تبعية ، وذهب رأى ثان الى ان المجلس عضو في كيانها ، وانتهى رأى ثالث الى ان المجلس وكيل عن الشركة وهو الحل الذى اخذ به المشرع المصرى في القانون التجارى اذ تنص المادة (٣٤) تجارى على ان (تناط ادارة هذه الشركة « اى شركة المساهمة » بوكلاء الى اجل معلوم سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وبأجرة اولا) .

كما تنص المادة (٣٥) تجارى على ان (هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الا عن وفاء العمل الذى اُحيل الى عهدهم) .

اما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فلم يتضمن نصا صريحا بتحديد صفة أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركات مثلما فعل القانون التجارى مكتفيا بما قرره هذا القانون في نصه المذكورين ، وان حددت مواده ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ والمواد من ٩٦ الى ١٠١ واجبات المجلس وأعضائه بما من شأنه امكن ردها الى اصل عام تعتبر هذه المواد تطبيقا له هو فكرة الوكالة عن الشركة .

ومن ناحية اخرى عبر القانون المذكور بصفة عرضية عن فكرة الوكالة حينما تكلم في المادة (٩١) منه عن اسهم الضمان وانه (يستمر ايداع هذه الاسهم أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهى مدة وكالة العضو .

وبناء على ذلك فانه طبقا للتشريع المصرى فان أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون وكلاء عن الشركة سواء كانوا من الشركاء أو غيرهم وسواء كانوا يباشرون العمل بمقابل أو بدون مقابل على سبيل التبرع ، ومثال الأعضاء غير الشركاء ما أجازته المادة (٩١) المشار اليها من جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الإدارة ممن لا يمتلكون أسهم ضمان العضوية اى من غير الشركاء .

تحديد سلطة مجلس الإدارة ومداها :

مادام أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون وكلاء عن الشركة فانه تسرى في شأنهم من ناحية تحديد مدى هذه السلطة احكام القانون المدني في هذا الخصوص كأصل عام ، كذلك مايرد في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو في النظام الأساسي للشركة من تحديد لمدى سلطة المجلس في الإدارة .

فنتص الفقره الأولى من المادة ٧٠٣ من القانون المدني على أن (الوكيل يلتزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة) ، وفي خصوص رسم هذه الحدود فإن القانون المدني يفرق بين الوكالة العامة والوكالة الخاصة ، فنتص المادة (٧٠١) من هذا القانون على أن (أن الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنسوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لاتخول الوكيل صفة الا في أعمال الإدارة ، ويعمد من أعمال الإدارة الإيجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة) .

وتنص المادة (٧٠٢) من القانون المدني على أنه (١ — لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم ٢٠٠٠ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل امر وللعرف الجارى) .

هذه هي الأحكام العامة لنوع سلطات الوكيل في القانون المدني ومداها ، على أنه في خصوص شركات المساهمة فانه لمعرفة ما اذا كانت وكالة مجلس الإدارة للشركة هي وكالة عامة أم وكالة خاصة فانه يجب الرجوع الى احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك الى النظام الأساسي للشركة فغالبا ما يحدد هذا النظام اختصاصات مجلس الإدارة ويرسم حدودها ، فان لم يفعل كانت وكالة المجلس وكالة عامة تخوله فقط القيام بأعمال الإدارة وما تقتضيه هذه الأعمال من أعمال التصرف العادية التي تقتضيها الإدارة .

ومثال ذلك قبض ما للشركة من الديون على الغير وتأجير الأماكن المملوكة لها واستئجار الأماكن لصالحها وترميم المباني وشراء المسود الأولية اللازمة لمصانعها وبيع منتجاتها وتحرير الأوراق التجارية وتظهيرها واستخدام العمال والموظفين ومباشرة الدعاوى .

ولا يخرج من ذلك الا ما يحتفظ به النظام للجمعية العامة كاصدار السندات وتعديل شروط عقد التأسيس ، وكذلك الأمور التي تخرج عن نطاق أعمال التصرف العادية التي تقتضيها الإدارة ، كالشراء والبيع صفة عامة باسم الشركة ، وإبراء مدينيها مما عليهم لها من الديون ،

ورهن شيء من املاك الشركة ، وترتيب حقوق عينية عليها ، أو قبول التنازل عن الحجز الموقع على دائنيها ، أو شطب مالها من حقوق الاختصاص أو الرهن أو الامتياز .

على ان الغالب ان يحدد النظام الاساسى سلطة مجلس الادارة فتنص المادة ٣٠ من نموذج النظام الاساسى على ان لمجلس الادارة اوسع سلطة في ادارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة النظام للجمعية العامة ، كما تنص على انه بدون تحديد لهذه السلطة يجوز للمجلس ان يباشر جميع اعمال التصرفات ، وكذلك فقد نصت هذه المادة على ان لمجلس الادارة ان يباشر هذه السلطات وذلك مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى المواد التى تحدد واجبات اعضاء مجلس الادارة وهو ما سنتناوله في الفرع الثانى من هذا القسم .

ويعتبر نص المادة ٣٠ من نموذج النظام الاساسى المشار اليه تطبيقا لما تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث تقضى بان (لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون او نظام الشركة من اعمال او تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة) .

وبناء على ما تقدم يكون للمجلس في هذه الحالة فضلا عن اعمال الادارة العادية وما تقتضيه من اعمال التصرف ان يباشر جميع اعمال التصرف الاخرى التى كان ممنوعا من مباشرتها فيما اذا كانت وكلاته وكالة عامة لم يحدد القانون او النظام نطاقها ويرسم حدودها وفقا لما سلف بيانه .

ولا يحد من سلطة المجلس في هذا الشأن سوى ثلاثة قيود :

الاول : انه لايجوز له مباشرة ما استبعدته القانون او النظام من سلطاته واستبقائه للجمعية العامة كتعديل عقد التأسيس وتقرير عقد القروض عن طريق اصدار السندات .

الثانى : عدم جواز التبرع الا في الحدود المنصوص عليها في المادة ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الثالث : انه لا يجوز للمجلس ان يباشر اية اعمال او تصرفات تخرج عن نطاق الغرض من انشاء الشركة .

الفرع الثاني

واجبات أعضاء مجلس الإدارة

تمهيد :

يخضع أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم وكلاء عن الشركة للالتزامات والواجبات العامة التي يفرضها القانون المدني على الوكيل ، كما يخضعون للواجبات الخاصة التي يفرضها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على مجلس الإدارة .

أولا : الواجبات العامة التي يفرضها

القانون المدني على الوكيل

تتحصل هذه الواجبات في ثلاثة واجبات رئيسية هي :

- ١ - تنفيذ الوكالة .
- ٢ - وتقديم حساب عنها للموكل .
- ٣ - ورد ما يكون للموكل عند الوكيل .

١ - تنفيذ الوكالة :

وعلى ذلك فيجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بتنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التي عهد بها اليهم النظام الأساسي للشركة فينبذون أقصى الجهد لحسن إدارة الشركة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ومداومة حضور جلسات مجلس الإدارة وتخصيص نشاطهم لخدمة الشركة ومراقبة سير أعمالها واعداد المشروعات الكفيلة بتثبيت مركزها وزيادة أرباحها ، والعناية بمسك الدفاتر وملاحظة انتظامها وسلامتها .

عناية الرجل المعتاد في التنفيذ :

وإذا كان الغالب في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مأجورين من أعمالهم فلا يقومون بها على سبيل التبرع ، ومن ثم تكون وکالتهم بأجر ، فإنه يجب عليهم أن يبذلوا في تنفيذ مهامهم دائما عناية الرجل المعتاد (مادة ٧٠٤ مدني) .

وبناء على ذلك يكون التزام أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ مهامهم

هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية . وبالتالي اذا قام اعضاء مجلس الادارة بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا حدود سلطتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الاحكام الواردة فيه وما يضعه القانون من قواعد أمره فلا مسئولية عليهم ولو ساءت احوال الشركة وباعت بالخسران لأن التجارة معرضة للتقلبات الفجائية ولا يستطيع المديرون مهما بذلوا من عناية وحرص أن يضمنوا مستقبل الشركة ، وفي هذا تنقضى المادة ٢١١ مدنى بأن المدين فى بذل عناية يكون قد وفى الالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود .

ويتفرع على وجوب تنفيذ مهام الوكالة على الوجه الأكمل انه لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يستقيل من المجلس فى وقت غير لائق منعا من الاضرار بالشركة ، على أنه اذا ترتب على استمرار العضو فى المجلس ضرر جسيم به كأن يكون مريضا أو يستحيل عليه القيام بالعمل لمرضه جازت له الاستقالة ولو فى وقت غير لائق ، وفى ذلك تقول المادة ١/٧١٦ مدنى بأنه (يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل باعلانه للموكل ، فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

ومن جهة أخرى اذا استقال عضو المجلس او انتهت مدة عضويته بسبب غير العزل وجب عليه أن يجعل الأعمال التى كان مكلفا بها فى حالة نقيها من الأخطار ، وهذا يقتضى أنه يجب أن يستمر فى عمله الى أن تصبح أعماله التى بدأ فيها فى مأمن من التلف أو الاضرار بالشركة ، وليس معنى ذلك أن يستمر حتى يتم العملية فمثلا اذا كان موكولا اليه بناء مبان لصالح الشركة أو الاشراف على تشييدها فليس عليه أن يستمر حتى تتم ولكن عليه أن يبقى حتى يضع المهمات فى مكان يؤمن عليه فيه من الضياع أو التلف أو حتى يسلمها لمن عينته الشركة خلفا له أو لمن كلفته باستلامها ، وفى هذا تقول المادة ٧١٧ مدنى أنه (على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف) .

٢ - تقديم حساب عن تنفيذ مهام الوكالة :

وفى ذلك تنص المادة ٧٠٥ مدنى على أن (على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها) .

وتنفذا لذلك فيجب على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العامة جميع البيانات الخاصة بحالة الشركة السنوية مرفقة بالمستندات الدالة على صحتها كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن حالة الشركة وتقرير مراقبى الحسابات ، وهو ما تناولته بالتفصيل المواد من ٦٤ الى ٦٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢١٨ إلى ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية .

٣ - رد ما يكون للشركة لدى أعضاء مجلس الإدارة :

وأهم مظهر لهذا الالتزام أنه لا يجوز للوكيل أن يستعمل أموال موكله في قضاء مصالحه الشخصية ، وفي هذا تنص المادة ٧٠٦ مدني على أن :

- ١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
- ٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر (.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصرف ما يقبضه من النقود لحساب الشركة في شئونه الخاصة كأن يستولي ولو إلى حين على المبالغ المتحصلة من الاكتتاب في السندات أو من دفع باقى قيمة الأسهم أو من سداد بعض ديون على الغير للشركة والا وجب عليه دفع غوائدها اعتبارا من تاريخ استعمالها لحساب نفسه .

ثانيا : الواجبات الخاصة التي يفرضها القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

على أعضاء مجلس الإدارة

تمهيد :

أورد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الواجبات التي ألزم بها أعضاء مجلس الإدارة في المواد من ٦٤ إلى ٦٦ ثم في المواد من ٩٦ إلى ١٠١ منه ثم أورد جزاءات على مخالفة هذه الواجبات وغيرها من أحكام القانون في المواد من ١٦١ إلى ١٦٤ منه . وباستقراء المواد الأولى المشار إليها يمكن تقسيم هذه الواجبات الى واجبات ايجابية وواجبات سلبية على النحو الآتي :

أولا - الواجبات الإيجابية :

١ - الإبلاغ عن المصالح المتعارضة مع مصلحة الشركة :

فاذا كان لعضو مجلس الإدارة أو للمدير مصلحة - ولو غير مباشرة - في عملية من العمليات التي تعرض على المجلس لقرارها ، وكانت هذه المصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، فعليه أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت في محضر الجلسة ويكون من واجبه عندئذ أن يتنحى عن الاشتراك في المداولة وفي التصويت على القرار الخاص بهذه العملية (المادة ١/٩٧) ، فاذا اشترك في التصويت وكان لصوته أثر في أحداث الأغلبية اللازمة لإصدار القرار ، كان القرار باطلا عملا بالمادة ١٦١ التي تنص على أن (يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر عن خلاف القواعد المقررة في هذا القانون) .

ومن واجب مجلس الادارة ان يبلغ اول جمعية عامة بالعمليات التي يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة الشركة وذلك قبل التصويت على القرارات (١/٩٧) ، كما أن من واجبه أن يضمن هذه العمليات في الكشف الذي يضعه تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة (المادة ٦/٢٢٠ من اللائحة التنفيذية) .

٢ - المستندات والتقارير الواجب عرضها على الجمعية العامة والمساهمين:

وهذه تناولتها المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ من القانون فألزمت المادة ٦٤ مجلس الادارة بأن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وكذلك اعداد تقرير عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في ختام السنة المالية وذلك حتى يلم المساهمون المأما كاملاً بمركز الشركة .

ولتمكين المساهمين من مباشرة حقوقهم في الرقابة والاشراف على أعمال مجلس الادارة والتأكد من طهارة أعضائه وتغفهمهم عن استغلال أموال الشركة في صوالهم الشخصية أوجبت المادة ٦٦ من القانون و ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية على المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير المجلس بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن بيانات تتعلق بما حصل عليه رئيس المجلس وأعضائه في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومزايا عينية كالسيارات المخصصة لاستعمالهم والسكن الجاني ، وما يقترح لهم من مكافآت وانصبه في الأرباح والمبالغ المخصصة لكل عضو حالي أو سابق بصفة معاش أو تعويض عن انتهاء الخدمة ، والمبالغ التي أنفقت في سبيل الدعاية أو التبرع والعمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس أو لأحد المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

وأوجبت المادة (٦٥) من القانون والمادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، وأن ترسل صورة ما ينشر على هذا الوجه الى مصلحة الشركات والى هيئة سوق المال .

على أنه اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك — فيجوز الاكتفاء بارسال نسخة من المستندات المتقدمة الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بعشرين يوماً على الأقل .

ثانياً - الواجبات السلبية :

١ - حظر عقد قروض لأعضاء المجلس :

تحظر المادة (٩٦) من القانون على الشركة أن تقدم قروضا نقدية من أى نوع كان لأى من أعضاء المجلس ، كما تحظر فتح اعتمادات لهم ، أو ضمانهم في قروضهم مع الغير ، وذلك إلا اذا كان القرض أو فتح الاعتماد أو الضمان من الأمور التى تدخل في غرض الشركة كما هو الشأن في البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز في هذه الحالة تقديم القروض أو الضمان أو فتح الاعتماد ولكن بشرط أن يتم ذلك بنفس الشروط والأوضاع التى يتبعها البنك أو الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف هذه الأحكام وذلك دون اخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء . ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المذكورة قد تمت طبقا للقواعد والأوضاع التى يتبعها البنك أو الشركة بالنسبة لجمهور العملاء .

٢ - حظر الاتجار في أحد فروع نشاط الشركة :

فقتضت المادة (٩٨) من القانون بأنه لا يجوز - بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو المجلس أو للمدير الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التى تراولها الشركة ، والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي .

٣ - حظر مؤقت في عقود المعاوضة :

فقتضت المادة (٩٩) على أنه لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أى وقت أن يكون طرفا في أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما في اجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف هذه الأحكام ويرجع ذلك أن مصلحة العضو كوكيل يعمل لحساب الشركة أو مصلحتها تتعارض مع مصلحته هو كأصيل يعمل لحساب نفسه .

٤ - حظر عقود المعاوضة التى تشتمل على غبن يعادل الخمس :

فاذا كان عضو المجلس أو أحد مديرى الشركة عضوا في ذات الوقت في مجلس إدارة شركة أخرى أو يشترك في إدارتها أو يكون لمساهمى إحدى الشركات أغلبية رأس المال في شركة أخرى ، فلا يجوز لمجلس إدارة إحدى الشركتين أو لأحد مديريها أن يعقد مع الشركة الأخرى عقدا من عقود المعاوضة يكون من شأنه الحاق الغبن بأحدى الشركتين وذلك متى بلغ

الغبن خمس القيمة الحقيقية للشيء محل الصفقة وقت التعاقد ، ويقع باطلا كل عقد تجاوز الغبن فيه تلك النسبة وذلك دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن في مطالبة المخالف بالتعويض (المادة ١٠٠) .

والمقصود من هذا الحظر وجزاء البطلان المقرر له رفع مظنة تفضيل مصالح احدى الشركتين على مصالح الأخرى ، اذ قد يستغل العضو أو المدير المشترك في ادارة الشركتين مركزه فيهما لتضحية مصالح أحدهما في سبيل الأخرى .

هـ — حظر التبرعات الا بضوابط وشروط محددة :

فقد خشى المشرع ان يعانى مجلس الادارة من اخراج التبرعات للأحزاب السياسية مع ما يترتب على ذلك من اقلال مقدار الارباح التى توزع على المساهمين ، ولذلك فقد حرص المشرع على وضع الضوابط والحدود لما يمكن أن تتبرع به الشركة بأن نص فى المادة (١٠١) على انه لا يجوز للشركة أن تقدم أى تبرع من أى نوع الى أى حزب سياسى والا كان التبرع باطلا (الفقرة الأولى) وفى غير هذه الأحوال يجوز للشركة أن تتبرع فى أية سنة مالية بما لا يجاوز نسبة ٧٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على سنة التبرع ، ويستثنى من هذه النسبة أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية المتعلقة بالعاملين بالشركة كالمساهمة فى انشاء مستشفيات لهم أو مدارس لتعليمهم أو تعليم أولادهم أو انشاء مؤسسات للترفيه عنهم أو مطاعم لتحسين تغذيتهم ، كما تستثنى من تلك النسبة التبرعات لجهة حكومية أو احدى الهيئات العامة (الفقرة الثانية من المادة المذكورة) على أنه لو كان التبرع فى حدود النسبة القانونية أو مجاوزا لها فى الأحوال المتقدمة فانه يلزم اذا زادت قيمته على ألف جنيه أن يصدر به قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة (الفقرة الثالثة) .

الفرع الثالث

مسئولية أعضاء مجلس الادارة

تمهيد :

يجب أن نفرق هنا بين مسئولية أعضاء مجلس الادارة عن ديون الشركة وتعهداتها بالنسبة للغير الذين يتعاملون معهم لحسابها باعتبارهم وكلاء عنها . وبين مسئوليتهم قبل الشركة أو أحد المساهمين أو الغير عن الأعمال التى تصدر منهم أثناء قيامهم بإدارة الشركة وينتج عنها ضرر بأى من هؤلاء .

أولا : مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

عن تعهدات الشركة وديونها

الأصل عدم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :

فقد تكلمت عن ذلك المادة ٣٥ تجارى بقولها بأن هؤلاء الوكلاء المديرين ليسوا مسئولين عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة الزامهم بشئ ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن .

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٣٣ من نموذج النظام الأساسى على أن (لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة) .

وبناء على ذلك تلتزم الشركة بجميع الأعمال التى يجريها مجلس الإدارة ما دامت فى دائرة اختصاصه وفقا للأحكام القانونية العامة ولأحكام النظام الأساسى المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة ، فلا يلتزم أعضاء المجلس بهذه الأعمال شخصا بل تنصرف آثار هذه الأعمال الى ذمة الشركة ، وما ذلك الا تطبيق لنص المادة ٧١٣ من القانون المدنى الذى يقضى بأن تطبق الأحكام الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل ، ومن ثم فإذا كانت النيابة مقتضاها حلول ارادة النائب وهو هنا مجلس الإدارة محل ارادة الأصيل وهو هنا الشركة مع انصراف الأثر القانونى لهذه الارادة الى شخص الأصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه ، فان مؤدى ذلك أن تنصرف الآثار القانونية لأعمال مجلس الإدارة الى الشركة ، وبالتالي اذا عقد المجلس قرضا مع أحد البنوك وكان عقد مثل هذا القرض مما يدخل فى اختصاص المجلس أصبحت الشركة ملزمة قبل البنك بمبلغ القرض ولا يلتزم أعضاء المجلس بشئ لأنهم وكلاء أو نواب وتلزم أعمالهم الموكل أو الأصيل مباشرة .

حكم تجاوز مجلس إدارة الشركة حدود اختصاصه أو مخالفته لنظام الشركة :

ولكن ما الحكم اذا تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصه كما لو أجرى عملا محظورا عليه بنص خاص فى نظام الشركة أو بغير اتباع القيود والاجراءات الواردة فى النظام ؟

لا شك أن المجلس يكون مسئولا قبل الشركة عن التعويض ويجوز للجمعية العامة أن تقرّر عزل أعضائه . ولكن هل تسأل الشركة قبل الغير الذى تعاقده مع المجلس ؟ مثال ذلك أن ينص النظام على حرمان مجلس الإدارة من عقد القروض التى تتجاوز مبلغا معيناً الا بقرار خاص من الجمعية العامة فهل تلزم الشركة بمبلغ القرض اذا أبرم مجلس الإدارة عقد القرض دون الحصول على قرار الجمعية العامة ؟

الأصل العام طبقا لقواعد القانون المدنى أنه لما كان مجلس الإدارة وكيلًا عن الشركة فإن أعماله لا تلزمها إلا إذا وقعت في حدود وكرالته ، بحيث إذا تخطى هذه الحدود فقد صفته في الزام الشركة ، ذلك أن الوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة ، أو عمل دون وكالة أصلا ، أو عمل بعد انتهاء الوكالة ، ففى جميع هذه القروض لا يكون الوكيل فى تعاقدته مع الغير نائبًا عن الموكل ومن ثم لا ينصرف الى هذا الأخير أثر هذا التعاقد .

حماية الغير حسن النية :

ذلك هو الأصل العام فى حالة تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصه أو مخالفته لنظام الشركة ، وهو ما كان يجب تطبيقه لولا ما أخذ به القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من الاتجاه الحديث فى القانون المقارن والخاص بحماية الغير حسن النية ممن يتعاملون مع الشركة عن غير علم بالعيب الذى يكتنف القرار الصادر من مجلس الإدارة . إذ نصت المادة ١/٥٥ من القانون المذكور على أنه « يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو احدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على وجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم يتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا » .

كذلك فإن المادة ٥٧ من القانون الجديد عادت فى فقرتها الأولى ، وأكدت ذلك بالقول « لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف » ، أما فى الفقرة الثانية فنصت كذلك على أنه « كما لا يجوز لها (أى الشركة) أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة مادامت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة » .

وهذه النصوص المستحدثة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتسق وموقف التشريع والفقه المقارن . فمن ناحية ، وبالنسبة لسلطات مجالس الإدارة ، فإن من الملاحظ أن الفقه وأحكام القضاء لا يركزان بالنسبة لهذه السلطات على الصفة القانونية للعمل الذى يأتية مجلس الإدارة ، أهو من أعمال التصرف أو أعمال الإدارة ، بقدر ما يكون التركيز على أهمية العمل فى ذاته بالنسبة للشركة ومسدى ملامعته لظروفها المالية وارتباطه وتناسبه مع غرضها أما من الناحية الأخرى التى تتعلق بحماية الغير حسن النية ممن يتعاملون مع الشركة ، فإن التشريع المقارن ، وكذلك الفقه والقضاء ، يقررون اتجاها عاما بضرورة اقرار هذه الحماية لهؤلاء الأغيار حسن النية الذى قد لا يسعفهم الوقت والمكان دائما للرجوع الى السجل التجارى لمعرفة مدى

سلطات مجلس الإدارة أو رئيسه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب فيعتمدون على الظاهر المشروع ، دون علم بما وقعوا فيه من خطأ . مثل الذى يتعاقد وهو حسن النية مع رئيس مجلس الإدارة ، لعمل لحساب الشركة رغم أن رئيس المجلس أو العضو المنتدب كان قد عزل أو قدم استقالته أو كان تعيينه باطلا لعدم امتلاكه للنصاب المقرر فى رأس المال ، أو كان رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب قد جاوز سلطاته ، وهو أمر يجهله الغير الذى تعاقد معه . وفى جميع هذه الأحوال يقر القضاء ، والفقه مسئولية الشركة عن هذه الأعمال أمام الغير حسن النية ، أما استنادا على فكرة (الخطأ المشروع) الذى يقع فيه الغير ، أو استنادا الى فكرة « المدير الفعلى » أو استنادا على فكرة النيابة الظاهرة .

ويمكن القول أن هذه النصوص المستحدثة التى جاء بها القانون الجديد رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية المتعاملين — حسنى النية — مع الشركة هى تطبيق لفكرة الوكالة الظاهرة التى أتت على حكمها المادة ١٠٧ من المجموعة المدنية والتى تقرز أنه (إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان وقت التعاقد انقضاء النيابة . فان أثر العقد الذى يبرمه ، حقا أو التزاما ، يضاف الى الأصل أو خلفائه) . وإذا كان نص المادة ١٠٧ مدنى يوحى باشتراط حسن النية من الجانبين ، الا أن الفقه يرى أن العبرة أساسا هى بحسن نية الغير . بحيث يسرى أثر التصرف ، فى حق الشركة (الأصل) حتى ولو كان رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب (الوكيل المفترض) سىء النية ، مادام من الثابت أن الذى تعامل معه كان حسن النية .

ولقد طبق المشرع فى القانون الجديد ، مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتمادا على الظاهر المشروع وتوسع فيه ليس فقط بالنسبة لمسئولية الشركة عن أى تصرف أو تعامل يجريه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب ، بل وأيضا ، أقر بمسئولية الشركة ، وفقا لحكم المادة ٢/٥٦ عن أى تصرف يصدر من أحد موظفيها أو الوكلاء عنها حتى ولو لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة أو من يفوض من أعضائه فى الإدارة ، وذلك إذا كان هذا الغير حسن النية وكان هذا الموظف أو الوكيل قد قدم الى هذا الغير من قبل جهات الإدارة « على أنه يملك التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة » .

وإذا كان يبدو من النصوص السابقة أن المشرع قد عمد الى حماية الأغيار الذين يتعاملون مع الشركة اعتمادا على الوضع الظاهر ، الا أن المشرع قد ربط هذه الحماية بحسن نية الغير وبذلك يكون فى الواقع قد وازن بين الاعتبارات المتناقضة التى تكتنف هذا الموضوع . وعلى ذلك لن يستفيد من تلك الحماية الاستثنائية ذلك الغير سىء النية ، ولقد حددت المادة ١/٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معنى سوء النية فى هذا المقام بما نصت عليه من أنه « لا يعتبر حسن النية — فى حكم المواد

السابقة — من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة » . ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ المشار إليها « لا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد مجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون » .

وعلى ذلك ، فان عبء اثبات حسن النية يقع على الغير الذي يريد التمسك في مواجهة الشركة بالتصرف أو بالعقد الذى تم على خلاف الأصول المتبعة والمرعية . ويعتبر سوء النية ، ومن ثم غير جدير بهذه الحماية ، ذلك الغير الذى كان يعلم بالفعل بالعيب الذى يعتور التصرف الذى أجرى معه ، كعلمه اليقيني بعدم اختصاص السلطة مصدرة القرار الصادر بالتصرف ، أو تجاوز الاختصاص ، وكذلك يعتبر سوء النية من كان بمقدوره هذا العلم ، وذلك بالنظر الى سبق تعامله مع الشركة في مثل التصرف المراد التمسك به ، أو كان من ذوى الخبرة في مثل هذه التصرفات ويعلم حقيقة وضعها ، كأن يكون هذا الغير ، من أعضاء أو رؤساء مجلس إدارة الشركات الأخرى . غير أنه ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فان مجرد نشر أو شهر اختصاصات مجلس الإدارة ، أو القيود التى تفرض على رئيس المجلس أو العضو المنتدب في السجل التجارى لا ينهض بذاته دليلا على علم الغير بالعيب الذى شابه التصرف الذى أجرى معه على خلاف هذه الاختصاصات أو القيود . وبمعنى آخر ، فان هذا النشر أو الشهر لا يجعل مثل هذه الاختصاصات أو القيود حجة على الكافة ، إذ يستطيع الغير حسن النية التدليل بكافة الوسائل على عدم علمه بمدى اختصاصات مجلس الإدارة أو رئيسه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، أو عدم علمه بالقيود الواردة على سلطة الجهات المنوط بها إدارة الشركة والتى وقع التصرف معه على خلافها أو إخلالا بها .

ثانيا : مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار

التي تصيب الشركة أو أحد المساهمين أو الغير

تمهيد :

إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا حدود سلطتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه وما يضعه القانون من قواعد أمره فلا مسئولية عليهم ، أما إذا أهملوا شئون الشركة أو عمدوا الى العبث فأسقطوا من حسابهم احترام الأحكام الآمرة الواردة في القانون ونصوص نظام الشركة كانوا مسئولين عن أهملهم وعبثهم وسوء تدبيرهم .

وتنقسم مسئوليتهم الى مسئولية جنائية ، ومسئولية مدنية ، وهذه الاخيرة تنقسم بدورها الى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية .

اولا : المسئولية الجنائية :

فقد يعتبر الفعل الخاطيء الصادر من أعضاء مجلس الادارة جريمة تقع تحت طائلة الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ، كما لو ارتكبوا تزويرا أو نصبا أو خيانة امانة فيتعرضون عندئذ للعقوبة المقررة ، ولعل جريمة خيانة الأمانة أكثر الجرائم وقوعا في هذا المجال لأن المديرين وكلاء عن الشركة والوكالة من العقود التي تتحقق معها هذه الجريمة (المادة ٣٤١ عقوبات) .

وتوجد بجانب هذه الجرائم العامة جرائم أخرى خاصة بالمديرين وهي الأفعال التي جرمها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا سيما المذكورة في المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ منه ومن أمثلتها حسيما نصت عليه هاتان المادتان حالة توزيع ارباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة (م ٥/١٦٢) .

كذلك مسئولية أعضاء المجلس عما يثبتته أى منهم عمدا في نشرات اصدار الأسهم أو السندات من بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام . كذلك اذا زور أى من أعضاء المجلس في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ١٦٢ / ٨ ، ١) .

والجزاء الجنائي في هذه الحالة هو الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصا — أو باحدى هاتين العقوبتين (م ١٦٢) .

كذلك من الأمثلة على المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الادارة وفقا للقانون عدم تقديمهم أسهم الضمان وفقا لما تقضى به المادة (٩١) من القانون . وفي هذا الخصوص تقضى المادة ١٦٣ بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصا كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين . وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملزم بتقديمها أو ادلى ببيانات كاذبة أو اغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو اغفل عمدا بياناتها .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من القانون والمشار إليها ، كل عضو مجلس إدارة يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف أحكام القانون ، وكل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور ، وكل من خالف أى نص من النصوص الآمرة في القانون وكل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون ، وكل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة . (المادة ١٦٣) .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ والمشار إليها كل من يعين عضوا بمجلس إدارة الشركة المساهمة أو عضوا منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في قانون الشركات . كذلك كل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات (م ١٦٣/٢) .

وتقتضى المادة ١٦٤ من ذات القانون على أنه في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين ١٦٢ و ١٦٣ ، في حديهما الأدنى والأقصى .

وكذلك يعتبر أعضاء المجلس مسئولين عن الجرائم الخاصة بحالة افلاس الشركة فيما لو ارتكبوا أيا منها وهى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ عقوبات ، كما لو ارتكبوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس أو ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المخصص لهم به في عقد الشركة أو اذا أخفوا دفاتر الشركة أو أعدموها ، أو اختلسوا أو أخفوا جزءا من أموالها اضرارا بدائنيها أو اعترفوا بمديونية الشركة بطريق التدليس بمبالغ ليستفى ذمتها حقيقة .

على أنه لما كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنال إلا عضو مجلس الإدارة الذى ارتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتد الى غيره من الأعضاء الذين لم يشتركوا معه في ارتكاب هذا الفعل ولا الى الشركة ذاتها بوصفها شخصا معنويا ، ومتى أقيمت الدعوى العمومية ضد العضو المسئول جاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى للدعاء بالحق المدنى .

ثانيا : المسئولية المدنية :

١ - حالات المسئولية المدنية :

وقد لا يندرج الفعل الصادر من أعضاء مجلس الإدارة تحت أحد الجرائم العامة أو الجرائم الخاصة السالف ذكرها ولكنه يعتبر خطأ مدنيا

تنجم عنه أضرار ، غفى هذه الحالة تنشغل ذمة أعضاء المجلس بالمسئولية المدنية ، ويقع هذا الخطأ في الحالات الآتية :

١ - إذا خالف الأعضاء أحكام القانون الآمرة ، ومن أمثلة ذلك إهمال تقديم الصكوك التي تصدرها الشركة لبورصات الأوراق المالية لتقييد في جدول أسعارها تطبيقاً للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده المادة ٨٨ والحصول على قروض نقدية خلافاً للمادة ٩٦ وعدم استيفاء النسب المقررة للمصريين في وظائف الشركة وفقاً للمادتين ١٧٤ و ١٧٥ .

٢ - إذا أخل الأعضاء بالأحكام الواردة في نظام الشركة كما لو قدموا قروضاً من أموال الشركة بغير ضمان على الرغم من أن النظام يشترط الحصول عليه ، أو إذا قاموا بأعمال لا تدخل في نطاق الغرض من الشركة كما يرسمه ويحدده نظامها ، أو إذا أهملوا الحصول على إذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها النظام الحصول على الأذن .

٣ - إذا أساء الأعضاء تدبير شئون الشركة وإدارتها ، وتختلف جسامته الفعل في هذا المجال بحسب الأحوال ، فقد يكون مجرد إهمال أو رعونة ، كالتراخي في مطالبة مديني الشركة بالوفاء بما عليهم ، أو إقراض أشخاص ظاهري الإعسار ، أو عدم التأمين على أموال الشركة ضد مخاطر الحريق ، أو عدم العناية بالدفاتر والحسابات ، أو الاندفاع في مضاربات طائشة ، أو إهمال تسجيل العقود التي تملك بها الشركة العقارات ، أو مبادلة عقار مملوك للشركة بعدد من أسهمها فقدت قيمتها ، وقد ينزل الفعل إلى حضيض التدليس كتلفيق الميزانية وتوزيع الأرباح الصورية واختلاس أموال الشركة أو تبديدها .

غفى جميع هذه الحالات يكون مجلس الإدارة مسئولاً مدنياً فضلاً عن مسئوليته الجنائية إن توافرت أركانها .

٢ - تحديد العضو المسئول :

وتنصب المسئولية عن العضو أو الأعضاء الذين اشتركوا في الخطأ أو الإهمال أو التدليس ، فإذا صدر الفعل الخاطيء من أحد الأعضاء فقط كما إذا صدر من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من عضو آخر عهد إليه المجلس بمهمة خاصة كان وحده المسئول ، ومع ذلك يسأل باقي أعضاء المجلس إذا ثبت أنهم أساءوا اختيار العضو الذي صدر منه الخطأ ذلك أن المادة ٧٠٨ من القانون المدني تجعل الوكيل مسئولاً عن خطأه في اختيار نائبه متى كان اختيار هذا النائب متروكاً لتقدير الوكيل ، أو إذا ثبت أنهم أهملوا إهمالاً ظاهراً جسيماً في الإشراف والرقابة على العضو القائم بالعمل .

واذا صدر الفعل الخاطيء من المجلس ولكن بناء على قرار صادر بأغلبية الآراء ، فلا يسأل عنه الا الأعضاء الذين وافقوا على القرار ، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسئولة وذلك بشرط أن تفصح عن اعتراضها بصورة صريحة كأن يطلب الأعضاء المعارضون اثبات عدم موافقتهم على القرار في محضر الجلسة مع بيان الأسباب أو أن يقدموا استقالة مسببة من العضوية ، ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سببا للإعفاء من المسئولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه .

أما اذا صدر الخطأ من المجلس بكامل هيئته ، كما لو اتخذ قرارا باجماع الآراء وكان هذا القرار مخالفا لأحكام القانون أو نظام الشركة أو يتضمن اهمالا أو تدليسا ، كان جميع الأعضاء مسئولين .

٣ - نوعا المسئولية المدنية :

تنقسم المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة كما سبق أن نوهنا الى مسئولية عقدية وذلك اذا كان المضرور هو الشركة والى مسئولية تقصيرية اذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير .

(أ) المسئولية العقدية : دعوى الشركة :

هى المسئولية قبل الشركة وينشأ عنها دعوى الشركة نفى هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين قبل الشركة بوصفهم وكلاء عنها عند تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص ومن ثم فالمسئولية هنا عقدية لأنها تستند الى عقد الوكالة .

وقد سبق أن بينا أن العناية الواجب أن يبذلها أعضاء مجلس الإدارة هى عناية الرجل المعتاد فإذا بذلوا فانهم يكونون قد وفوا بالتزامهم ولو لم يتحقق الغرض المقصود (المادة ٢١١/٢ مدنى) .

ولكن ما الحكم اذا لم يقوموا ببذل هذه العناية كما فى الأمثلة التى سلف ذكرها والى أى مدى يكونون مسئولين عما يرتكبونه من أفعال خاطئة وهل يقوم بينهم التضامن كوكلاء متعددين قبل الشركة بصفتها موكلا .

هذا ما نتناوله على النحو الآتى :

المسئولية عن الفش والخطأ الجسيم :

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١١ مدنى على أن المدين فى التزامه ببذل عناية — كالوكيل — يكون قد وفى الالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه (وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من

غش أو خطأ جسيم) وبالتالي فعضو مجلس الإدارة يكون دائما مسئولا في تنفيذ مهام الاداره عن غشه أو خطاه الجسيم فيكون مسئولا عن تعمدته عدم تنفيذ مهامه دون ان يتنحى عنها في الوقت المناسب ، وعما يرتكبه من تواطؤ مع منافسى الشركة اضرارا بها ، كما لا يجوز له استعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية ، فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبددا وتحققت مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية معا ، وفي جميع الأحوال تحسب عليه فوائد المبالغ التى استخدمها (٢/٧٠٦ م دنى) . وكذلك اذا أهمل المجلس أو العضو في دفع انصرائب المستحقة على الشركة حتى حجز على أموالها لاستيفاء الضرائب فيغلب ان يكون هذا الاهمال خطأ جسيما يسأل عنه ، وإذا أقرض المجلس أموال الشركة لأشخاص ظاهري الاعسار أو معروفين بالماطلة ولم يأخذ تأمينات لضمان القرض أو أخذ تأمينات يعرف الأقيمة لها أو ان قيمتها غير كافية كان هذا خطأ جسيما يستوجب المسؤولية ، أو اذا أفشى أحد أعضاء المجلس اسرار الشركة لشركة منافسة كان هذا غشا يشدد من مسئوليته .

المسئولية عن الخطأ العادى :

أما اذا كان الخطأ عاديا ، أى خطأ يسيرا ، فانه مادامت وكالة أعضاء مجلس الادارة وكالة مأجورة فهنا أيضا يجب عليهم بذل عناية انرجل المعتاد ، فاذا لم يبذل العضو هذه العناية ، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها هو فى شئون نفسه كان مع ذلك مسئولا لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته بشئونه الشخصية لأن المعيار هنا موضوعى وليس شخصيا ، أما اذا بذل عناية الشخص المعتاد فانه يكون قد نفذ التزامه ، ولا يكون بعد ذلك مسئولا عن الضرر الذى يصيب الشركة حتى ولو ثبت أنه كان يستطيع توقى هذا الضرر لو بذل عنايته فى شئون نفسه لأنه غير مسئول الا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعى عن عنايته بشئون نفسه بمعيارها الشخصى .

عدم المسئولية عن السبب الأجنبى :

وكل مدين لا يكون المجلس أو عضو المجلس مسئولا عن السبب الأجنبى فاذا كان الضرر الذى أصاب الشركة من جراء تنفيذ مهام الوكالة راجعا الى قوة قاهرة ، أو حادث فجائى أو فعل الغير ، أو فعل الشركة ذاتها ، فانه يكون ناجما عن سبب أجنبى ، ومن ثم لا يكون المجلس أو عضو المجلس بحسب الأحوال مسئولا عنه .

وتطبيقا لذلك لو اقتضت أهداف الشركة شراء مصنع معين أو منزلا معيناً واحترق المصنع بقوة قاهرة أو فى غارة جوية فان تنفيذ مهام الوكالة يصبح مستحيلا بقوة قاهرة ، أو بحادث فجائى ، كذلك لو صدر قانون باعفاء أهالى منطقة معينة من سداد الديون أو تأجيلها فلا يسأل

مجلس الإدارة عن عدم استئداء الديون من أهالى هذه المنطقة لوقوع قوة قاهرة منعت من ذلك .

وكذلك لا يسأل المجلس عن ايداع اموال الشركة لدى احد المصارف ثم افلس هذا المصرف ، أو اذا تعذرت مطالبة أحد الدينين لاعساره اذ يكون عدم تنفيذ مهام الوكالة راجعا الى فعل الغير .

وأخيرا لا يكون المجلس مسئولا عن الضرر الذى يصيب الشركة عن خطأ ناجم عنها ، ويتصور ذلك كما لو كان مجلس الإدارة في حاجة الى بعض البيانات من مراقبى الحسابات فتأخروا في تقديمها أو قدموا بيانات غير صحيحة ففى هذه الحالة لا يكون المجلس مسئولا عن الضرر الذى يصيب الشركة .

الاثبات :

لما كان التزام اعضاء المجلس هو التزام ببذل عناية كما سبق القول والموكل وهو الشركة في صدد مطالبتهم بالتعويض لاخلالهم بتنفيذ التزاماتهم فان الشركة هى التى يقع عليها عبء اثبات أن المجلس لم يقم بتنفيذ التزامه أو قام به على وجه معيب ، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الشركة ، فاذا اثبتت الشركة ذلك كان هذا اثباتا لخطأ مجلس الإدارة العقدى ، وللمجلس أن ينفى عند ذلك عن نفسه المسؤولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه انما يرجع الى سبب أجنبى فتنعدم علاقة السببية ولا تتحقق مسؤولية المجلس العقدية ، كما يجوز للمجلس ألا يقف موقفا سلبيا ويترك الشركة تثبت عليه الخطأ العقدى بل ينتقل من نطاق المسؤولية العقدية الى نطاق التنفيذ العينى فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذا عينيا فبذل في تنفيذ مهام الوكالة العناية الواجبة .

على أنه اذا نجحت الشركة في اثبات عدم قيام المجلس بتنفيذ التزامه أو أنه قام به على وجه معيب وأخفق المجلس في اثبات السبب الأجنبى وكان القرار الخاطيء قد صدر من المجلس بأكمله ومن ثم يكون اعضاء المجلس جميعا مسئولين فهل يقوم التضامن بينهم باعتبارهم وكلاء متعددين ؟ .

التضامن بين اعضاء مجلس الإدارة :

الأصل أنه اذا تعدد الوكلاء فانهم لا يكونون متضامنين لا في التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدينين ، ولا في التزامات الموكل نحوهم باعتبارهم دائنين ، ذلك أن التزامات الوكلاء والتزامات الموكل كلها ناشئة من العقد ، ولا تضامن في الالتزامات العقدية الا بنص فى القانون ، الا أنه قد ورد هذا النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنى حيث تقول (اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك) .

ومن الواضح أن الضرر الذى يصيب الشركة عن قرار يصدر من مجلس الإدارة باجماع الآراء يعتبر من قبيل الخطأ المشترك ، ومن ثم يستتبع التضامن بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بتعويض الضرر الناتج عن هذا القرار .

وثمة حالة أخرى نص القانون فيها على التضامن وهى حالة ما إذا كان قرار مجلس الإدارة قرارا باطلا لمخالفته لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اذ فى هذه الحالة يتضامن أعضاء المجلس فى المسئولية الناجمة عن هذا البطلان عملا بالمادة ٢/١٦١ من القانون المذكور التى تنص على أنه (وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم) .

والأصل أن تكون المسئولية التضامنية لأعضاء المجلس متساوية الا انه يجوز للمحكمة أن تحدد نصيب كل منهم فى المسئولية بحسب جسامة الخطأ الذى ارتكبه (المادة ١٦٩ مدنى) ، فقد تعتبر المحكمة الخطأ الصادر من رئيس المجلس أو من العضو المنتدب أكثر جسامة من خطأ غيره من الأعضاء فتوزع المسئولية على هذا الأساس .

دعوى الشركة :

وينجم عن هذه المسئولية دعوى تسمى دعوى الشركة كما سبق القول باعتبار أن الضرر قد أصاب الشركة ذاتها وبوصفها شخصا معنويا أى على مجموع المساهمين ، وليس على مساهم واحد فقط أو مجموعة منهم أو الغير . ومثال الضرر الذى يصيب الشركة ذاتها قيام مجلس الإدارة بمضاربات طائشة ينتج عنها ضياع جزء من رأس مال الشركة ، أو اختلاس أحد الأعضاء بعضا من موجوداتها ، أو تدمير الأموال فى غير أغراض الشركة ، أو إهمال التأمين على أموالها ، أو توزيع أرباح صورية ، فالضرر هنا لا يلحق مساهما بالذات أو نفرا من المساهمين دون غيرهم وإنما هو ضرر عام يلحق بمجموع المساهمين أى الشركة بوصفها شخصا معنويا فتجوز فى شأنه إقامة دعوى الشركة .

والجمعية العامة هى صاحبة الحق فى تقرير إقامة الدعوى ، فإذا قررت إقامتها تعين على رئيس مجلس الإدارة مباشرتها ، وإذا كان الرئيس ممن تقاضيههم الشركة وجب تعيين عضو آخر من المجلس لمباشرة الدعوى ، وإذا كان جميع أعضاء المجلس محلا للمسئولية ، فعلى الجمعية أن تعين من ينوب عنها فى إقامة الدعوى والغالب فى هذه الحالة أن يباشر الدعوى رئيس مجلس الإدارة الجديد فى مواجهة رئيس وأعضاء ومجلس الإدارة السابق بعد عزلهم (المادة ٦٠ من نموذج النظام الأساسى) وإذا أفلست الشركة أصبحت الدعوى من حق السنديك ، باعتباره وكىلا عن جماعة الدائنين ، وإذا دخلت دور التصفية كانت الدعوى من حق المصطفى بشرط استئذان الجمعية العامة فى إقامتها .

ولكن هل يجوز للمساهم أن يطلب من الجمعية العامة اقامة دعوى الشركة ؟ البادى من نص المادة ٦٠ من النموذج انه يجوز له ذلك اذ استوجبت هذه المادة على المساهم أن يخطر مجلس الادارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس ادراج المسألة في جدول أعمال الجمعية .

سقوط حق الجمعية العامة في التنازل عن دعوى الشركة :

ولما كانت الجمعية العامة هى صاحبة الشأن فى دعوى الشركة فقد كان الأصل أن من حقها أن تتنازل عنها أو تتصلح مع العضو المسئول بشأنها الا أن المشرع قد نص فى المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه (لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الادارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى إجراء آخر) .

حق المساهم فى مباشرة دعوى الشركة :

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد سلب الجمعية العامة حقها فى التنازل عن دعوى الشركة أو التصلح مع العضو المسئول بشأنها وذلك امعانا فى المحافظة على حقوق المساهمين ومصلحتهم قبل أعضاء مجلس الادارة ، كما أجاز النص للمساهم أن يباشر دعوى الشركة ، هذا فضلا عن مباشرته لدعوى المساهم التى تنجم عن الضرر الذى يصيبه خاصة وهو ما سنتناوله بالشرح فيما بعد .

والمشرع اذ قرر فى النص المتقدم حق المساهم فى مباشرة دعوى الشركة انما يكون قد قطن ما استقرت عليه أحكام القضاء فى هذا الشأن اذ كان الجدل قد أثر عما اذا كان للمساهم فى حالة تراخى الجمعية العامة فى اقامة دعوى الشركة أن يقيم هو هذه الدعوى أو بالاتفاق مع غيره من المساهمين باعتبار أن الضرر العام الذى أصاب مجموع المساهمين أى الشركة ذاتها لا بد وأن يصيبه جزء منه ؟ وقد فصل القضاء فى هذا الجدل فاعترف لكل مساهم بحق اقامة دعوى الشركة واكتفى لقبولها أن يثبت المساهم أنه قد ناله نصيب من الضرر الناشئ عن الخطأ الصادر من أعضاء مجلس الادارة ، وهكذا انشأ القضاء بين دعوى الشركة والدعوى الفردية

للمساهمين دعوى ثالثة هي دعوى الشركة الفردية أى دعوى الشركة التى يباشرها مساهم واحد أو بعض المساهمين ، وعلى ذلك يكون ما أوردته المادة ١٠٢ فى فقرتها الأخيرة من حق كل مساهم فى مباشرة دعوى المسئولية المدنية بما فيها دعوى الشركة هو تقنين لما استقر عليه القضاء فى هذا الشأن .

ويمكن القول بأن هذه الدعوى هى دعوة جماعية بالنظر الى طبيعة الضرر الذى تتركز عليه والتعويض عنه ، ولكنها دعوى فردية بالنظر الى من يباشرها ، أو تهدف الى تعويض الضرر الجماعى الذى لحق بالشركة ولو أنها تبأشر من قبل الأقلية ، كما أن هذه الدعوى يمكن وصفها بأنها دعوى احتياطية تبأشر من أحد أو بعض المساهمين اذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها عن طريق الإهمال أو لمجاملة مجلس الإدارة .

ويشترط لمباشرة المساهم هذه الدعوى ألا تكون قد سقطت بالتقادم سواء طبقا للقواعد العامة أو بمضى سنة فى حالة صدور قرار من الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، والا كانت الدعوى غير مقبولة ، وكذلك يشترط أن يحتفظ المساهم بصفته كمساهم الى حين اقامة الدعوى فإذا كان قد تنازل عن أسهمه قبل اقامة الدعوى فلا تقبل منه حتى ولو كانت عن أخطاء تنسب الى مجلس الإدارة فى الفترة السابقة على تنازله عن الأسهم .

على أنه بالنسبة للتعويض الذى يحكم به للمساهم فهو اذا كان مقصورا على مقدار الضرر الذى أصابه ، فهل يحتفظ به لنفسه أم يكون من حق الشركة ؟ . قيل بأن التعويض يكون من حق الشركة لأنها صاحبة الدعوى وما للمساهم الا نائب عنها فلا يستحق عندها الا المصاريف التى تكبدها ، وقيل بأن المساهم يحتفظ لنفسه بما يقضى به من تعويض لأنه يطالب به فى الواقع ليصلح الضرر الذى أصابه ، أما اذا أرادت الشركة اصلاح ما أصابها من ضرر فعليها أن تنشط لأقامة الدعوى ، ونعتقد أن القول الأخير هو الأرجح فى ظل أحكام المادة ١٠٢ السالف ذكرها .

ويختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانونى الذى تبأشر عليه دعوى الشركة من قبل مساهم بمفرده أو من قبل أقلية من المساهمين . اذ يرى البعض أن هذه الدعوى يمكن أن تستند على أساس أنه فى العلاقة بين المساهمين ينعدم كل أثر للشخصية القانونية للشركة ، ومن ثم يجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل أى مساهم بمفرده استنادا على حق شخصى له وهو حق حق ينتج عن وكالة مفترضة بينه وبين مجلس الإدارة ، بينما يرى البعض الآخر أنه ما دامت مصلحة المساهمين هى مصلحة جماعية ، فإنه يكون من مصلحة كل مساهم الحفاظ على هذه المصلحة الجماعية العامة « من كل الأضرار العامة ، أى لا يعود التعويض على المساهم وحده فى حالة نجاح الدعوى ، وإنما يكون « لصالح » جميع المساهمين اذ يعتبر هذا الصالح وحدة واحدة .

وايا ما كان الخلاف حول طبيعة هذه الدعوى فاننا نعتقد انه مادامت مسئولية مجلس الادارة عن حسن ادارة الشركة هى مسئولية مصدرها عقد الوكالة ، ولا يجوز الاعفاء منها أو التخفيف فيها طبقا للمادة ١٠٢ من القانون ، فانه يكون من حق كل مساهم مباشرة دعوى الشركة ، اذا ما لحق بالشركة اضرار من تصرفات مجلس الادارة اثرت في مركزها ككل وانعكست بالتالى على المساهمين كأفراد . وكأن يكون من شأن التصرفات الخاطئة لمجلس الادارة انخفاض في قيمة الأسهم أو الحاق الخسائر — دون مبرر — بالشركة أو تعرضها للحل أو التصفية ، أو تلف وهلاك أصولها ، ويكون من حق المساهم بمفرده مباشرة هذه الدعوى بقصد حماية غرض الشركة الذى يسهم في تحقيقه . فضلا عما في ذلك من حماية للأقلية من عسف الأغلبية في حال تراجعها عن مباشرة دعوى الشركة اهمالا أو مجاملة لأعضاء مجلس الادارة كما سبق القول . كذلك يكون في السماح للمساهم بمفرده برفع دعوى الشركة حث لمجلس الادارة على بذل العناية اللازمة في الادارة ، وعدم الاهمال أو التفريط في حقوق الشركة .

حق الجهة الادارية المختصة في مباشرة دعوى الشركة :

كما خول المشرع الجهة الادارية المختصة — وهى هنا مصلحة الشركات وهيئة سوق المال — الحق في مباشرة دعوى المسئولية المدنية سواء كانت دعوى الشركة أو دعوى المساهم الفردية أو دعوى الغير ، ومن ثم تعتبر الدعوى في هذه الحالة نوعا من دعوى الحسبة ، اذ ان مصلحة الشركات أو هيئة سوق المال لم يصحبها ضرر خاص من الفعل الخاطئ لمجلس الادارة وانما هى تقيمها حماية للصالح العام ، ولالزام أعضاء المجلس جادة التطبيق القانونى السليم في مباشرتهم لمهامهم .

ميعاد سقوط دعوى المسئولية المدنية :

ومن جهة اخرى فقد حددت المادة ١٠٢ ميعادا لسقوط دعوى المسئولية المدنية سواء كانت دعوى الشركة أو دعوى المساهم أو دعوى الغير ، وذلك في حالة عرض الفعل الموجب للمسئولية على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى في هذه الحالة بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة وذلك الا اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد تواغرت فيه أركان الجناية أو الجنحة فلا تسقط الدعوى في هذه الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية وهى عشر سنوات بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح من يوم وقوع الفعل .

اما اذا لم يكن الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة فلا تسقط الدعوى المدنية الا بمضى خمس عشرة سنة اذا كان أساس الدعوى هو المسئولية العقدية كما في دعوى الشركة ، أو بمضى ثلاث

سنوات من يوم علم الضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار إذا كان أساس الدعوى المسئولية التقصيرية كما في دعوى المساهم ودعوى الغير .

(ب) المسئولية التقصيرية :

وهي تقوم في حالة الاضرار بأحد المساهمين خاصة أو بنفر منهم أو في حالة الاضرار بالغير ، وهي هنا تقصيرية إذ يرتبط المساهم أو الغير بأعضاء مجلس الإدارة بعقد الوكالة لأن هؤلاء الأعضاء وكلاء عن الشركة ذاتها وليس عن كل مساهم على حدة أو عن الغير ، ومن ثم لا تستند المسئولية إلى أية علاقة تعاقدية وإنما إلى الفعل الضار ، وفي هذا تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض) .

وهذه المسئولية تنشئ دعويين : دعوى المساهم الفردية ودعوى الغير .

١ - دعوى المساهم الفردية :

ويجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن المجلس أو أحد أعضائه بحسب الأحوال لم يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ مهامهم إذ الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسئولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية ، وأن يثبت أنه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه وأن يقيم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وهنا - كما في المسئولية العقدية - يستطيع مجلس الإدارة أن يقلت من المسئولية إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته إنما يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، أو فعل الغير ، أو فعل الضرور نفسه فتتعدم علاقة السببية ولا تتحقق بالتالي مسئولية المجلس التقصيرية .

وإذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار كما لو كان العمل غير المشروع قد صدر من مجلس الإدارة بالإجماع أو بالأغلبية فالأصل تضامن جميع أعضاء المجلس أو الأعضاء المكونين للأغلبية في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض (المادة ١٦٩ مدني) .

ودعوى المساهم الفردية هي من حق المساهم وحده فلا يتوقف استعمالها على إذن من الجمعية العامة بل يبطل كل شرط يرد في النظام يقضى بالتنازل عنها أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى إجراء آخر وذلك طبقاً لصريح المادة (١٠٢) السالف ذكرها، وعلى ذلك يكون للمساهم مباشرة هذه الدعوى في جميع الأحوال حتى

ولو قررت الجمعية العامة اقامة دعوى الشركة اذ لا ارتباط بين الدعويين كما يجوز للمساهم أن يرفع الدعوى الفردية ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى اذا أثبت أن الخطأ الذى أضر به كان قد وقع في وقت كان هو لا يزال فيه مساهما في الشركة .

وهنا أيضا كما في دعوى الشركة اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان دعوى المساهم الفردية تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة وذلك طبقا لما قضت به المادة ١٠٢ اذ هي تتكلم عن دعوى المسئولية المدنية بصفة عامة دون تفرقة بين دعوى الشركة ودعوى المساهم ودعوى الغير ودون نظير الى أساس المسئولية وما اذا كانت مسئولية تعاقدية أو تقصيرية .

اما اذا لم يعرض الفعل الموجب للمسئولية على الجمعية العامة طبقت القاعدة العامة في تقادم دعوى المسئولية التقصيرية فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المساهم بحدوث الضرر وبالشخص أو الأشخاص المسئولين عنه أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار (المادة ١٧٢ مدنى) .

٢ - دعوى الغير :

اذا ترتب على خطأ المديرين ضرر للغير كدائنى الشركة جازت لهم المطالبة بالتعويض وهنا أيضا المسئولية تقصيرية اذ لا يرتبط أعضاء مجلس الادارة مع الغير بأية علاقة تعاقدية ومن ثم يسرى في شأن هذه المسئولية وشروط قيامها وكيفية الاغلات منها ما سلف بيانه في شأن دعوى المساهم الفردية ، والراى مستقر على أن الشركة مسئولة عن الأخطاء التى تقع من أعضاء مجلس الادارة ويجوز للغير الرجوع عليها بالتعويض ، على أن يكون للشركة بعد ذلك الرجوع على العضو أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ .

ويجوز لدائنى الشركة من ناحية أخرى استعمال حق الشركة في اقامة دعوى المسئولية التعاقدية على أعضاء المجلس أى الرجوع عليهم بالدعوى غير المباشرة .

ويسرى هنا أيضا ما سبق أن ذكرناه بشأن سقوط دعوى الشركة ومن ثم سقوط الدعوى غير المباشرة تبعا لما اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة ام لم يعرض على التفصيل السالف بيانه .

القسم الثاني

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الممثلين عن

الغير وعلاقتهم بالجهة التي يمثلونها

وبالشركة التي يقومون فيها بمهمة التمثيل

تمهيد :

قد لا يقوم أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم في إدارة الشركة بصفتهم الشخصية بل بصفتهم نوابا عن أشخاص اعتبارية أخرى تكون مالكة لجزء من رأس مال الشركة فما هي طبيعة العلاقة التي تربط هؤلاء الممثلين بالأشخاص الاعتبارية التي يمثلونها ، وما هي مسؤوليتهم قبل الشركة التي يقومون فيها بمهمة التمثيل .

نبادر فنقرر أنه تجب التفرقة بين ما اذا كانت الشركة التي تباشر فيها مهمة التمثيل من شركات القطاع العام أم من شركات القطاع الخاص ، ذلك انه لو كان الفرض الأول فان القواعد القانونية التي تحكم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد مهامه ومسؤولية أعضائه تخضع لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مكملا بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك اعمالا للمادة الثانية من قانون الاصدار وهو ما يحتاج لبحث آخر مستقل .

ذلك اننا خصصنا هذا البحث لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات القطاع الخاص وذلك سواء كانت منشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، اذ الأصل أن تخضع الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام قانون الاستثمار لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن بعده لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا ما استثنيت منه هذه الشركات من هذه الأحكام بنص خاص في قانون الاستثمار ، ولم يتضمن هذا القانون أى استثناء لشركات الاستثمار من أحكام المواد من ٣٤ الى ٤٣ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتي تقابلها المواد من ٩٦ الى ١٠١ ومن ٦٤ الى ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاصة بواجبات مجلس الإدارة اللهم الا الاستثناء من حكم البند (٤) من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بعدم جواز التصرف في الاحتياطات والمخصصات القائمة في غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة وزير الاقتصاد .

وعلى ذلك فان هذا القسم من البحث سوف يكون مقصورا على بيان طبيعة علاقة ممثلى الأشخاص الاعتبارية في مجالس إدارة شركات القطاع الخاص أو القطاع المشترك — أى شركات الاستثمار — بالجهات التي يمثلونها في فرع أول ، ومدى مسؤوليتهم عما يباثرونه من أعمال الإدارة في الشركة التي يقومون فيها بمهمة التمثيل في فرع ثان .

الفرع الأول

طبيعة علاقة الممثلين بالجهة التي يمثلونها

تمهيد :

يبين من عموم نص المادة ٧ فقرة أولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى يقضى بأن (يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك...) -يبين من عموم هذا النص انه لا يشترط في المؤسس في شركات المساهمة أن يكون شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا معنويا طالما أن من بين أغراضه تأسيس مثل الشركة التي يشترك في تأسيسها ، وهو ما أكدته المادة (١) من اللائحة التنفيذية بقولها (يجوز أن يكون مؤسسا في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات) .

وعلى ذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوى مؤسسا في شركة مساهمة ، كان يكون مصرفا ماليا أو شركة أخرى ، سواء أكانت من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص ، فيها عدا شركات المحاصة لوضعها الخاص إذ تتجرد من الشخصية القانونية . بل لقد غدت هذه الظاهرة ، أى اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركات المساهمة واضحة في السنين الأخيرة . بحيث تبدو الكثير من هذه الشركات هي - في الواقع - بمثابة « تآلف » أو « مجموعة » من الشركات . ويشير اشتراك الشخص المعنوى في عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة بعض الصعاب لا سيما في بعض الأحوال التي يسمح له بترأس مجلس إدارة هذه الشركات . وإذا كانت بعض التشريعات الأجنبية قد تفادت تلك الصعاب بالنص صراحة على عدم جواز اشتراك الأشخاص المعنوية في إدارة شركات المساهمة أو ترأس هذه الإدارة ، مثل القانون السويسرى ، والقانون الألماني الصادر في سبتمبر ١٩٦٥ والمعدل بمقتضى المرسوم التشريعى الصادر في أول مارس ١٩٧٣ ، إلا أن هذه الصعاب ما تزال واضحة في التشريعات التي تسمح صراحة بعضوية أو ترأس الشخص المعنوى لمجلس إدارة شركات المساهمة مثل القانون الفرنسى ، أو تلك التشريعات التي لا تمنع في ذلك بنص صريح ، مثل القانون البلجيكي والقانون الأسباني والقانون الانجليزى حيث يغلب الفقه الاتجاه بجواز ترأس الشخص المعنوى لمجلس إدارة شركة المساهمة ، فضلا عن عضويته فيه ، من باب أولى .

ومرجع تلك الصعاب أن الشخص المعنوى لا يتصور أن يشترك بذاته في الإدارة أو أن يترأس الشركة إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلته ويعبر عن إرادته . وغالبا ما يكون هذا الشخص الآخر من بين أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوى الممثل ، أو أحد كبار العاملين به . وتتركز

تلك الصعوبات في كيفية اختيار الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ، وشروط عضويته ، وعلاقة الشخص المعنوي بمثله ، وحكم مسئولية هذا الأخير استقلالا أو تضامنا مع الشخص المعنوي عن سوء الإدارة سواء في مواجهة الشركة أو في مواجهة الغير ، وكيفية مباشرة الشخص الطبيعي لدوره في عضوية أو رئاسة مجلس إدارة شركة المساهمة .

موقف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من هذه المسائل :

بعد أن أجازت المادة (٧) فقرة أولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعموم نصها أن يكون الشخص المعنوي مؤسسا في شركة المساهمة ، أورد القانون في المادة ٨٦ و ٩١ منه حكيمين يعتبران تطبيقا لفكرة جواز أن يكون الشخص المعنوي عضوا بمجلس إدارة شركة المساهمة إذ نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن (... ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله ، على أن يتم الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب) ، كما نصت المادة الثانية المتعلقة بأسهم الضمان على أن (... وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي) . ثم ترك القانون تفاصيل عضوية الشخص المعنوي في مجلس الإدارة لللائحة التنفيذية ، فأكدت المادة ٢٣٦ من هذه اللائحة في صدرها جواز أن يكون الشخص الاعتباري عضوا بمجلس إدارة شركة المساهمة ثم اردفت مشرطة « أن يحدد (الشخص الاعتباري) فور تعيينه مثالا له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين ... » ويجب أن يتوافر في هذا الممثل « كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها » . كما أشارت المادة ٢٣٦ المشار إليها الى حكم مسئولية كل من الشخص الاعتباري ومثله على أنه « ... وبدون اخلال بمسئولية الشخص الاعتباري عن أعمال مثله في مجلس الإدارة يكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال » .

ونبحث فيما يلي كيفية تعيين الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ، وشروط عضويته ومدتها ، وعلاقته مع الشخص المعنوي .

كيفية اختيار الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ، عضوا بمجلس الإدارة :

تجب التفرقة بين ما اذا كان الشخص المعنوي من اشخاص القانون الخاص ، وبين ما اذا كان من اشخاص القانون العام .

١ - اذا كان الشخص المعنوي من اشخاص القانون الخاص :

فوفقا لحكم المادة ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية « تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص المعنوي ، سواء أكان شركة مساهمة أو

توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن أو توصية بسيطة بتعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التى يساهم فيها ، ما لم يقض النظام بغير ذلك » .

ويتضح من هذه المادة أنها تحدد على هذا النحو الجهة التى يناط بها اختيار أو تعيين الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى فى مجلس إدارة شركة المساهمة التى يساهم فيها الشخص المعنوى فينعقد هذا الاختصاص — بالنسبة لشركات المساهمة — لمجلس الإدارة ، ومن ثم يخرج مثل هذا الاختيار من سلطات رئيس مجلس الإدارة فلا يستطيع أن يباشره دون موافقة هذا المجلس . كل ذلك ما لم يتضمن نظام الشركة نصا يعطى صراحة رئيس مجلس الإدارة حق تعيين الشخص الطبيعى الممثل لشركة المساهمة فى مجلس إدارة الشركة الأخرى . أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلأنها تدار عن طريق مدير (أو مديرين) من الشركاء المتضامنين فإن أمر تعيين الشخص الطبيعى الممثل لها فى مجلس إدارة شركة المساهمة يكون من شأن مدير الشركة بعد موافقة الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم — وحدهم — إدارة الشركة . وفى مثل هذه الشركة لا يشترط فى رأينا ، أن يكون هذا الممثل هو بالضرورة من بين الشركاء المتضامنين بل يمكن أن يكون أحد الموصين ، أو من الغير . أما بالنسبة ، للشركات ذات المسئولية المحدودة فإنه يمكن بمقدور مدير الشركة متى كان مديرا واحدا أن يختار ممثلا للشركة فى عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة . أما فى حالة تعدد المديرين ، فيكون اختيار أو تعيين الممثل من شأنهم جميعا ووفقا لقانون الأغلبية والا أصبح ذلك من اختصاص الجمعية العامة للشركاء أعمالا لحكم المادة ١/١٢٦ من القانون وبأغلبية الأصوات .

أما بالنسبة لشركات التضامن ، فيكون أمر اختيار هذا الممثل من شأن مدير (أو مديري) الشركة ، حيث يجسد هذا المدير إرادة الشخص المعنوى (شركة التضامن) فى الواقع القانونى على أننا نرى — رغم ذلك — أنه لا يستحسن أن يفرد مدير هذه الشركة بمثل هذا الأمر الذى يجب أن يستهدى فيه برأى باقى الشركاء من غير المديرين . ويسرى ذات الحكم بالنسبة لشركات التوصية البسيطة التى تدار عن طريق مدير أو مديرين يختارون بالضرورة من بين الشركاء المتضامنين .

وإذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون لم تشر إلا للشركات ، بحسبانها أشخاصا معنوية يمكن أن تكون عضوا فى مجلس إدارة شركة المساهمة (م ٢٣٧ من اللائحة) ، إلا أن ذلك لا يمنع فى اعتقادنا — من سريان حكم اللائحة التنفيذية على الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى حسبما جاء بسياق نص المادة ٢٣٦ من هذه اللائحة مثل الجمعيات التعاونية الخاصة إذا هى ساهمت فى رأس مال شركة المساهمة وكانت متمتعة بالشخصية القانونية .

٢ - إذا كان الشخص المعنوي من الأشخاص الاعتبارية العامة :

كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر في ١٩٧٨/١١/٢ ينظم تعيين ممثلي الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام في مجالس إدارة شركات القطاع الخاص التي كانت تخضع للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفي مجالس إدارة شركات القطاع المشترك أي شركات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، إذ نصت المادة الأولى من القرار المذكور على أن (يتم اختيار أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة أو المشتركة التي يتم انشاؤها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المثلثين للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات القطاع العام بموافقة رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص) .

وعلى ذلك فإنه إذا كان الشخص ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ووحدات الحكم المحلي المتمتع بالشخصية الاعتبارية والهيئات العامة والنقابات والاتحادات المتمتع بالشخصية المعنوية والمعتبرة أشخاصاً اعتبارية عامة أو ممثلاً لأحدى وحدات القطاع العام كالبنوك وشركات القطاع العام فقد كان يلزم لسكى يعين في مجلس إدارة الشركة أن يوافق على هذا التعيين رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، وذلك سواء كان هذا الممثل من أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري العام أو وحدة القطاع العام أو من العاملين فيه أو من غيرهم .

إلا أنه بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨٣ صدر قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والذي عمل به اعتباراً من ٥ أغسطس ١٩٨٣ اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ونصت المادة ٣٦ منه المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة لشركة القطاع العام على أن (تختص الجمعية العامة بما يأتي : ١١ - اقرار المساهمة في شركات أخرى وفي هذه الحالة يعين الوزير المختص بصفته رئيساً للجمعية العامة ممثلي الشركة في مجالس إدارة تلك الشركات بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكذلك استبدال غيرهم بهم . ويعين رئيس مجلس إدارة الشركة ممثلها في الجمعيات العامة) .

وبناء على ذلك فإن ممثلي شركات القطاع العام في الشركات الأخرى التي تساهم فيها تلك الشركات يخرجون من نطاق تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وينعقد الاختصاص بتعيينهم للوزير المختص الذي تتبعه شركة القطاع العام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الشركة ، كما يكون للوزير المختص استبدال غيرهم بهم ويستوى في ذلك أن تكون الشركات الأخرى التي تساهم فيها شركات القطاع العام من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو المسئولية المحدودة أو من شركات التضامن أو التوصية البسيطة وذلك استناداً إلى عموم نص المادة ٣٦ المشار إليها في هذا الشأن ،

اذ لو اراد المشرع أن تقتصر مساهمة شركات القطاع العام على شركات المساهمة لعبر عن ذلك صراحة ولكنه جاء بالنص عاما بتعبير (المساهمة في شركات أخرى) دون أن يصفها « بالمساهمة » كما يستوى أيضا أن تكون هذه الشركات الأخرى من شركات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو شركات القانون التجارى أو شركات قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لمعوم النص أيضا .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، وعدل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والخاصة باختصاصات البنك المركزى المصرى برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كجمعية عامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ، بحيث أصبحت هذه المادة تنص فى فقرتها الرابعة على أنه (... ويكون لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بصفته رئيسا للجمعية العامة تعيين ممثل بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها تلك البنوك والذين يرشحهم محافظ البنك المركزى المصرى بناء على اقتراح رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام) .

وبناء على ذلك فان ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات الأخرى — أيا كانت طبيعتها أو القانون الذى يحكمها — ينعقد الاختصاص بتعيينهم لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها دون رئيس مجلس الوزراء طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

ولا يبقى — بالتالى — داخلا فى نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه من المخاطبين بأحكامه الا الدولة ووحدات الحكم المحلى المتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وهيئات القطاع العام ، والجمعيات التعاونية العامة المملوكة للدولة والنقابات والاتحادات المعتمدة أشخاصا اعتبارية عامة ، فيستمر رئيس مجلس الوزراء — بناء على عرض الوزير المختص فى تعيين ممثلى أى من هذه الجهات فى مجالس ادارة شركات القطاع الخاص وشركات القطاع المشترك أى شركات الاستثمار .

شروط ومدة العضوية :

نصت المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية على ضرورة توافر « كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة » وذلك بالنسبة لممثل الشخص المعنوى ، وكذلك « يلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها ... » .

ويتبين من هذا النص تماثل مركز عضو مجلس الادارة الممثل للشخص المعنوى مع مركز عضو مجلس الادارة الاصيل عن نفسه من حيث شروط العضوية ومن حيث الالتزامات التى يلتزم بها العضو الاصيل .

فمن حيث شروط العضوية فيلزم ألا يكون ممثل الشخص الاعتباري قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس ، أو أية عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما يلزم أن يكون الممثل متفرغا للعضوية فلا يجوز له أن يكون عضوا عاديا في مجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة (المادة ٣/٩٣ من القانون) كما لا يجوز أن يكون عضوا منتدبا في أكثر من شركتين من شركات المساهمة بشرط أن توافق على الجمع الجمعية العامة في كلتا الشركتين (م ٢/٩٣) فإذا كان ممثل الشخص الاعتباري عضوا في مجلس إدارة بنك من البنوك فلا يجوز أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر ، وذلك ألا أن يكون ممثلا لأحد بنوك القطاع العام وفقا لما سنبينه في القسم الثالث من هذا البحث ، كما لا يجوز له القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في بنك آخر أو شركة ائتمان (م ٩٤ من القانون) . وإذا كان ممثل الشخص الاعتباري قد عين بهذه الصفة في مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة التي تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام فإنه يجب الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة ، على تعيين الممثل (م ٩٠ من القانون) .

ومن ناحية أخرى فإذا كان ممثل الشخص الاعتباري من الوزراء أو شاغلي الوظائف العليا السابقين ، وكان تعيينه قد تم قبل انقضاء ٣ سنوات على تركه الوزارة أو الوظيفة فإنه يلزم الحصول على إذن من رئيس مجلس الوزراء على التعيين ، وذلك إذا كانت الشركة التي تم فيها التعيين من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان ، أو الشركات المساهمة التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة ، أو بعقد التزام مرفق عام أو عقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية (المادة ١٧٨ من القانون) .

ولا يجوز أن يكون ممثل الشخص المعنوي قد عين في مجلس إدارة الشركة المساهمة أثناء عضويته في مجلس الشعب أو الشورى وذلك إلا إذا كان التعيين قد تم قبل انتخابه ، كذلك لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية أو المحلية أن يعين كممثل لشخص اعتباري في مجلس إدارة شركة مساهمة تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة (المادة ١٨٠ من القانون) .

وكذلك يجب أن يقرر ممثل الشخص الاعتباري كتابة قبل تعيينه في مجلس الإدارة ، قبوله هذا التعيين ، وهو شرط جوهري ، لما يترتب على التعيين من مسئولية الممثل عن أعماله أثناء عضويته في الشركة المساهمة

سواء قبل الشخص الاعتبارى الذى عينه او قبل الشركة التى يقوم فيها بمهمة التمثيل او قبل مساهمىها او الغير .

ولا يبقى بعد ذلك من شروط العضوية سوى شرط تملك أسهم ضمان العضوية ، فهل يشترط فى ممثل الشخص الاعتبارى أن يمتلك هو شخصيا أسهما من أسهم الشركة التى سيعين فيها لا تقل قيمتها الاسمية عن ٥٠٠٠ جنيه أو الحد الذى يحدده نظام الشركة أيهما أكبر شأنه فى ذلك شأن عضو مجلس الادارة الأصيل عن نفسه ؟ أجابت على ذلك المادة (٩١) من القانون بقولها (... وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوى) وهو حكم منطقى يتفق مع طبيعة عمل الممثل باعتبار أن العضوية فى الأصل هى للشخص المعنوى وفقا للمادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية كما سبق أن أوضحنا .

أما من حيث الالتزامات والواجبات التى يلتزم بها ممثل الشخص الاعتبارى فهى بذاتها الواجبات والالتزامات التى يلتزم بها عضو مجلس الادارة الأصيل عن نفسه سواء فى ذلك الواجبات العامة التى يفرضها القانون المدنى أو الواجبات الخاصة التى يفرضها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقا لما سبق أن بيناه .

أما من حيث مدة العضوية ، فتتنص المادة ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية على أن يتم « تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة لمدة عضوية من يمثله . فإذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وجب أن يعين يمثله عن كل مدة تتجدد عضويته فيها » .

وبديهى أن الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى فى مجلس الادارة ، لا يختار لشخصه أو لذاته ، رغم ما لكل ذلك من اعتبار ، وإنما باعتباره نائبا أو وكىلا ، ومن ثم فإن مدة عضويته ترتبط دون انفصام بمدة عضوية الشخص المعنوى (الأصيل) . ويترتب على ذلك دائمية تمثيل الشخص الطبيعى للشخص المعنوى طوال فترة عضوية هذا الأخير ، ولقد أقرت ذلك المادة ٣/٢٣٧ من اللائحة التنفيذية عندما نصت على أنه « لا يجوز للشخص الاعتبارى أن يغير يمثله من جلسة الى أخرى الا اذا رأى أن يستبدل به ممثلا آخر ... » .

طبيعة علاقة الممثلين بالجهات التى يمثلونها :

تجب التفرقة — فى مجال تحديد هذه العلاقة — بين ما اذا كان الممثل من العاملين أو الموظفين لدى الجهة الأصلية ، أو ليس كذلك . فإذا كان الفرض الأول كما لو كان رئيسا أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا بمجلس ادارة إحدى شركات القطاع العام ، اذا استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن علاقة هؤلاء جميعا ليست علاقة وكالة وإنما هى علاقة عمل وبالتالي يعتبرون من العاملين فى الشركة ،

أو كان الممثل لم تتوافر فيه إحدى هذه الصفات وإنما كان من العاملين المعنيين في الشركة كالمدير العام وذلك سواء كانت الشركة شركة قطاع عام أو شركة قطاع خاص ، إذ أن طبيعة العلاقة واحدة في كلتا الحالتين فالعلاقة علاقة عمل وليست علاقة وكالة ففى كل هذه الأمثلة يستصحب الممثل طبيعة علاقته الأصلية بالشركة لتكثيف طبيعة علاقته بها في خصوص قيامه بمهمة التمثيل إذ غالباً ما يكلف بهذه المهمة استناداً إلى صفته الأصلية بالشركة كعامل بها وليس كوكيل عنها ، ومن ثم تكون مهمة التمثيل امتداداً لعمله الأصلي بحيث يمكن القول بأن هذه المهمة تدخل ضمن نطاق واجبات منصبه أو وظيفته الأصلية وبالتالي تكون نيابته عن الجهة التي يمثلها من قبيل نيابة التابع عن المتبوع وتحدد علاقته بها على هذا الأساس .

وبناء على ذلك فإن إخلاله بواجباته في مجلس إدارة الجهة التي يقوم فيها بمهمة التمثيل يثير مسئوليته الإدارية أو الوظيفية في علاقته بالجهة التي يمثلها طبقاً للقواعد الوظيفية التي تحكمه في علاقته الأصلية بها بحسب ما إذا كان رئيساً أو عضواً منتدباً أو عضواً عادياً أو من العاملين فيها على النحو السالف بيانه .

أما إذا كان الفرض الثاني كما لو كان وكيلاً عن جهته الأصلية في علاقته الأصلية بها ، وذلك إذا كان رئيساً أو عضواً منتدباً أو عضواً عادياً في مجلس إدارة إحدى شركات القطاع الخاص أو القطاع المشترك (الاستثمار) أو كان من الغير أى شخص لا تربطه أى علاقة بالجهة الأصلية ثم عينته هذه الجهة ممثلاً لها في إحدى الشركات التي تساهم فيها ، وسواء كانت الجهة الأصلية شركة قطاع عام أو شركة قطاع خاص ، فالرأى عندى أن علاقته بالجهة التي يمثلها تكون علاقة وكالة — سواء كانت هذه الوكالة امتداداً لوكالته الأصلية كعضو في مجلس إدارة الجهة الأصلية أو رئيساً لهذا المجلس أو كانت هذه الوكالة وكالة مبتدأة نشأت بمناسبة مهمة التمثيل وذلك في حالة كون الممثل من الأغيار ، ومن ثم يحكم قيام الممثل بمهمة التمثيل عقد الوكالة — الممتد أو الجديد بحسب الأحوال — والذي تكلفه بمقتضاه الجهة الأصلية بمهمة تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تملك جزءاً من رأس مالها .

وبناء على ذلك فإن إخلاله بواجبات ومهام التمثيل تحكمها ذات الأحكام التي تحكم الوكيل بالموكل والسالف بيانها عند الكلام في القسم الأول عن علاقة أعضاء مجلس الإدارة بالشركة ذاتها فيكون الممثل مسئولاً قبل الجهة التي يمثلها بأن ينفذ مهمة التمثيل بعناية الرجل المعتاد وبالتالي يسأل عن غشه وخطأه الجسيم وعن الخطأ العادى اليسير بالشروط التي ذكرناها ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت السبب الأجنبى على نحو ما فصلناه .

على أن ثمة رأياً آخر يذهب إلى أن علاقة الممثل بالجهة التي يمثلها هى في جميع الفروض السابقة علاقة وكالة ، وذلك سواء كانت علاقة

الممثل الأصلية بتلك الجهة علاقة عمل أو كانت علاقة وكالة أو كانت لا تربطه بها أية علاقة سابقة لأنه من الأغيار ، وسند هذا الرأى أن الجهة الأصلية باختيارها لشخص معين ليمثلها فانها تنشأ بينها وبينه علاقة جديدة هى علاقة وكالة تحكم مهمة التمثيل وذلك بغض النظر عن وضعه السابق بالنسبة لها .

على أننا نميل الى الأخذ بالرأى الأول ، ذلك أنه — من الناحية العملية أو الواقع العملى — فانه لا يمكن فصل مهمة التمثيل عن العلاقة السابقة للممثل بالجهة التى يمثلها لأنه فى الغالب — ان لم يكن فى جميع الحالات — فان الممثل اذا كان رئيسا أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا أو من العاملين فى الجهة الأصلية التى تتم مهمة التمثيل لصالحها ، فانه يختار كممثل لها استنادا الى صفته وعلاقته السابقة بها ، وبالتالي — فانه فى رأينا — يستصحب معه طبيعة علاقته السابقة علاقة لتلقى بظلها على علاقة التمثيل الجديدة ، وبحيث تكون هذه العلاقة هى فى واقع الأمر امتداد لعلاقته السابقة ومن ثم تكون من ذات الطبيعة وبالتالي اذا كانت العلاقة السابقة علاقة عمل كما لو كان الممثل أصلا رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة شركة قطاع عام أو من العاملين فيها أو فى إحدى شركات القطاع الخاص فان علاقته التمثيلية تكون من ذات الطبيعة وتكون مسئوليته هى من قبيل مسئولية التابع قبل المتبوع أما اذا كانت العلاقة السابقة علاقة وكالة كما لو كان الممثل أصلا رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة شركة قطاع خاص ، أو كان من الأغيار ، فان علاقته التمثيلية تكون من قبيل الوكالة هى الأخرى . وأيا ما كانت صفة الممثل بالشخص الاعتبارى الذى يمثله فان لهذا الأخير أن يعزل مثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت بشرط أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه (المادة ٢٣٨/٢ من اللائحة التنفيذية) .

ومن ناحية أخرى ، فلأن اختيار ممثل الشخص المعنوى يتحدد مجاله بتمثيل هذا الأخير فى مجلس الإدارة ، فان دائرة نيابة الشخص الطبيعى (الممثل) تنحصر فى هذا النطاق دون غيره ، بحيث لا يستطيع أن يمثل الشخص المعنوى فى اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، اذ يتعين فى هذه الاجتماعات أن يختار الشخص المعنوى ممثلا آخر وذلك وفقا لحكم المادة ٢٣٩ من اللائحة التنفيذية .

مدى حرية ممثل الشخص الاعتبارى فى المناقشة والتصويت :

وثمة صعوبة يثيرها موقف ممثل الشخص المعنوى من التصويت فى مجلس الإدارة ، ومدى حريته فى ذلك أو تقيده بالتعليمات التى قد يصدرها اليه الشخص المعنوى . اذ يقدر البعض أنه لما كان مجلس الإدارة هو مكان أو موقع للمداولات ، وأن قراراته لا تصدر الا بعد مناقشة حرة ، فانه يتعين أن يكفل لممثل الشخص المعنوى حرية المناقشة والتصويت شأنه فى ذلك شأن باقى الأعضاء .

كما أن احترام التعليمات الصادرة اليه والانصياع لها سيتعارض — حتماً — مع مسؤوليته الشخصية استقلالاً عن الأضرار التي قد تترتب للشركة أو للغير عن قرارات مجلس الإدارة ، إذ تفترض تلك المسؤولية — بالضرورة — حرية المداولة والتصويت .

وفي اعتقادنا أن حسم هذه المشكلة لا يكون بالمواجهة بين حرية المناقشة والتصويت التي يجب أن تكفل للشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي في مجلس الإدارة ، وبين وجوب احترامه دائماً للتعليمات التي تصدر إليه من الشخص المعنوي ، وترجيح أى من الموقفين بصفة صارمة . وإنما يكون ذلك على ضوء التوفيق بين هذين الاعتبارين المتناقضين ، فمن ناحية يجب أن يكفل للشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي حد أدنى من حرية التقدير والاستقلال في التصويت ، لكن ذلك ، من ناحية أخرى ، لا يصح أن يذهب إلى درجة تناقض موقف الشخص الطبيعي الممثل مع رغبة ومصالح من يمثله في مجلس الإدارة ، أو أن يتعارض صراحة مع التعليمات الصريحة التي قد تصدر إليه في بعض الحالات . وفي جميع الأحوال ، نرى أنه لا أثر على صحة تصويت الشخص الطبيعي الممثل كونه قد صدر مخالفاً لرغبة الشخص المعنوي أو على خلاف تعليماته ، ويعتبر صحيحاً قرار مجلس الإدارة إذا هو استند على مثل هذا الموقف من جانب ممثل الشخص المعنوي .

حكم المكافآت والبدلات والمزايا التي يستحقها الممثل عن مهمة التمثيل :

يثور التساؤل عن مدى استحقاق الممثل للمكافأة التي تقرر لعضو مجلس الإدارة طبقاً لنظام الشركة ، والرواتب الأخرى المقطوعة كالبدلات والمزايا الأخرى التي تقررها الجمعية العامة طبقاً للمادة ٨٨ من القانون ، وما إذا كانت هذه المكافأة والرواتب تستحق للشخص الطبيعي الممثل أم تؤول إلى الشخص المعنوي الأصيل التي تتم مهمة التمثيل لصالحه .

هنا أيضاً تجب التفرقة بين ما إذا كانت الجهة التي تتم مهمة التمثيل لصالحها هي من أشخاص القانون الخاص كشركات القطاع الخاص وشركات الاستثمار بأنواعها المختلفة والجمعيات التعاونية الخاصة ذات الشخصية المعنوية ، أم من أشخاص القانون العام كالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ويلحق بها بنوك وشركات القطاع العام .

إذا كانت الجهة الأصيلية من أشخاص القانون الخاص :

ففي اعتقادنا أنه سواء كانت علاقة الممثل بهذه الجهة علاقة الوكيل بالموكل وذلك فيما لو كان رئيساً لمجلس إدارة هذه الجهة أو عضواً منتدباً أو عضواً عادياً بالمجلس أو من الغير أو علاقة التابع بالمتبوع فيما إذا كان الممثل من المديرين أو العاملين بالجهة التي يمثّلها ، ففي كل هذه الفروض تؤول المكافآت والمزايا والبدلات للجهة الأصيلية التي تتم مهمة التمثيل لصالحها باعتبارها هي المعتبرة قانوناً عضواً بمجلس الإدارة

(مادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية) ثم تقرر هذه الجهة المكافأة أو المرتب الذى يتقاضاه الممثل نظير قيامه بمهمة التمثيل ، وذلك سواء كانت هذه المكافأة أو المرتب مساوية لما قرره الشركة التى تتم فيها مهمة التمثيل أو أقل أو أكثر ، دون حد أقصى للمكافأة أو المرتب اذ الأمر متروك لمجلس ادارة أو مديرى الجهة الأصلية .

٢ - اذا كانت الجهة الأصلية من اشخاص القانون العام :

كالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام وشركاته، فقد كان القانون ٧٠ لسنة ١٩٧٧ ينظم هذه المسألة ، وقد حل محله القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه : (مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية ، تؤول الى الدولة الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام - بحسب الأحوال - جميع المبالغ ايا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار اليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

وتنص المادة الثانية من القانون المشار اليه على أن : (تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة .

ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المادة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم

جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا) .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن : (على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها فى المادة الأولى ، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التى تخضع لها ، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها الى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، ويقع عبء أداء هذه المبالغ على ممثلى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى اذا كان تمثيلهم لها يتم فى الخارج .

على أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال وإقامة فيقتصر الأداء على ما زاد عن الحدود المقررة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون) .

وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٨٣ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ويلاحظ انه بالنسبة لتحديد مكافآت ومرتببات ممثلى شركات القطاع العام فى مجالس إدارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها فان الاختصاص بتحديد هذه المكافآت والمرتبات ينعقد لمجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تتبعها شركة القطاع العام التى تبشر مهمة التمثيل لصالحها اذ تنص المادة ٨ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته على أنه (... يختص مجلس إدارة الهيئة ... بما يأتى ..) .

١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأسمالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة) .

وتنفذا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ والسالف ذكرها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ فى أول ديسمبر ١٩٨٣ على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وقضى القرار المذكور بأن يكون الحد الأقصى للمكافآت التى تقررها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام لمن يقوم بتمثيلها فى مجلس إدارة جهة أو أكثر من الجهات المبينة فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ١٢٠٠٠ جنيه سنويا .

وانه مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، يدخل في حساب الحد الأقصى لمكافآت الممثلين جميع ما يستحق لهم من مبالغ بسبب التمثيل أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تقدم لهم .

وأن تسرى أحكام هذا القرار على مكافآت الممثل سواء كان من العاملين بالجهة التي يمثلها أو من غيرهم ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى بأية حال من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد في أكثر من جهة (المواد الثلاثة الأولى من القرار المشار اليه) .

وبين من الأحكام السالف ذكرها أن المشرع قد نظم مدى استحقاق ممثلي الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وبنوك وشركات القطاع العام في الشركات التي يباشرون فيها مهمة التمثيل طبقا للقواعد الآتية :

١ - أولولة جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها التي يستحقها الممثل الى الجهة الأصلية التي تتم مهمة التمثيل لصالحها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذي أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المبالغ التي تؤدي الى من يعار أو ينتدب طول الوقت من الجهات التي تباشر لصالحها مهمة التمثيل للعمل في الجهات التي تتم فيها مهمة التمثيل وذلك تغليبا لعنصر العمل والجهد الشخصي الذي يبشره الممثل في هذه الأحوال على عنصر مجرد النيابة في التمثيل ، كما تستثنى المبالغ التي تؤدي مقابل نفقات فعلية تحملها الممثل وذلك باعتبار أنها تصرف للممثل نظير نفقة فعلية يتكدها في سبيل أداء مهمة التمثيل كبذل السفر وبدل الانتقال أو الإقامة وبشرط أن يكون صرفها طبقا للقواعد العامة المطبقة في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل .

٢ - تحدد الجهة الأصلية التي تتم لصالحها مهمة التمثيل المكافأة التي تصرف للممثل سنويا سواء كان من العاملين فيها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز مبلغ اثني عشر ألف جنيه سنويا نظير جميع ما يستحقه الممثل من مبالغ بسبب التمثيل أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها وذلك بمراعاة الاستثناءات السالف ذكرها .

٣ - عدم جواز تجاوز حد الاثنى عشر ألف جنيه سنويا ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد في أكثر من جهة .

٤ - استثناء المكافآت التي تصرفها الجهات التي تؤدي لصالحها مهمة التمثيل لممثليها على النحو المتقدم من حد الخمسة آلاف جنيه المقرر في القانون ١١٣ لسنة ١٩٦١ .

٥ - أن الأحكام المتقدمة تسرى سواء كانت مهمة التمثيل تؤدي في الداخل أو الخارج .

٦ — انه اذا كانت مهمة التمثيل تؤدي في الداخل فعلى المسؤولين في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل أن تؤدي الى الجهة الأصلية التي تباشر مهمة التمثيل لصالحها المبالغ التي يستحقها الممثل .

اما اذا كانت مهمة التمثيل تؤدي في جهة في الخارج فعلى الممثل نفسه أن يؤدي المبالغ التي يستحقها منها الى جهته الأصلية .

حكم تعيين الممثل في مجلس إدارة الشركة التي تتم فيها مهمة التمثيل ، ممثلاً لها في مجلس إدارة شركة أخرى وليدة :

ثار التساؤل في العمل عن حكم اختيار الشركة التي تتم فيها مهمة التمثيل للممثل المعين في مجلس إدارتها لكي يمثلها هي في شركة أخرى وليدة أنشأتها أو تساهم فيها ، مثال ذلك أن تشارك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أحد بنوك أو شركات القطاع العام (الجهة أ) في بنك مشترك أو شركة مشتركة من شركات الاستثمار أو شركات القطاع الخاص أو غيرها من الهيئات والمنشآت في الداخل أو الخارج (الجهة ب) وتعين الجهة (أ) ممثلاً لها في مجلس إدارة الجهة (ب) ، ثم تقوم الجهة (ب) بتعيين هذا الممثل — نزولاً — ممثلاً لها في شركة أو هيئة أو منشأة أخرى تنشئها أو تساهم فيها (الجهة ج) ، فما حكم هذا الممثل — عن مهمة تمثيله في الجهة (ج) — من حيث كيفية تعيينه ومدته ، ومكافأته وبدلاته ؟

أما من حيث كيفية التعيين ومدته فتسرى في شأن الممثل كافة الأحكام التي طبقت عليه بمناسبة تعيينه كممثل للجهة (أ) في مجلس إدارة الجهة (ب) .

أما من حيث المكافأة والمزايا فالأصل أيضاً أنها تؤول للجهة (ب) باعتبار أنها في المثال الذي ضربناه سوف تعتبر الجهة الأصلية التي تتم مهمة التمثيل لصالحها ، وعليها أن تحدد الممثل ما يتقاضاه من أجر أو مرتب أو مكافأة وأية مزايا أخرى مقابل قيامه بمهمة التمثيل لصالحها في الجهة (ج) وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ أو قرار رئيس مجلس الوزراء المنفذ له ، إذ ليس في هذه الأحكام ما يعالج هذا الغرض الذي نحن بصددده .

ذلك هو الأصل — في اعتقادنا — الواجب التطبيق في هذا الغرض ، إلا أنه اذا كانت الجهة (ب) هي الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أحد بنوك أو شركات القطاع العام فانه تسرى في هذه الحالة أحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء المنفذ له فتؤول الى الجهة (ب) كافة المبالغ أيا كانت طبيعتها التي يستحقها الممثل في الجهة (ج) وذلك على التفصيل الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ، وتقوم الجهة (ب) بتحديد المكافأة التي يتقاضاها الممثل سنوياً وبحد أقصى مقداره اثنا عشر ألف جنيه طبقاً للمادة الثانية من القانون ولقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه .

الفرع الثانى

مدى مسؤولية الممثلين عما يباشرونه من أعمال الادارة فى الشركة التي يقومون فيها بمهمة التمثيل

نص قانونى :

بعد ان أكدت المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية مبدأ جواز أن يكون الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس الادارة وعلى أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له فى مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها ، نصت هذه المادة على أنه (وبدون اخلال بمسؤولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثله فى مجلس الادارة يكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال) .

ما يثيره هذا النص :

ليس ثمة شك فى المسؤولية المدنية للشخص الاعتبارى باعتباره عضواً بمجلس الادارة (أو رئيسياً لهذا المجلس) وذلك اعمالاً للمبدأ العام الذى قرره الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من القانون فى مسؤولية أعضاء مجلس الادارة دون تفرقة بين الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين والأعضاء من الأشخاص الاعتبارية ، اذ تنص هذه الفقرة على أنه (لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم) .

كذلك ليس ثمة شك فى مسؤولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثله فى مجلس الادارة اما على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة أو على أساس مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله بحسب الأحوال وفقاً لما سبق ان ذكرناه .

وايضاً ليس ثمة شك فى مسؤولية الشخص الطبيعى عن أعماله فى مجلس الادارة أمام الشخص المعنوى الأصيل الذى يمثله وهى مسؤولية تقوم على أحد الأساسين السالف ذكرهما بحسب الأحوال ، أما نص المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية فواضح منه أنه لا يقصد هذه المسؤولية اذ هى تخضع للقواعد العامة فى العلاقة بين المتبوع والتابع أو الموكل والوكيل ، وانما ما عنته تلك المادة هى المسؤولية عن أعمال الممثل التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بالضرر سواء فى ذلك مسؤولية الشخص المعنوى الأصيل أو المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعى الممثل .

وفى خصوص هذه المسؤولية الأخيرة فقد اقر بها القانون الفرنسى ، فضلاً عن مسؤولية الشخص الطبيعى بالتضامن مع الشخص المعنوى

الذى يمثلته . ويرى بعض الفقه — بحق — أن هذه المسئولية التى تلحق بالشخص الطبيعى نتيجة لأعماله بمجلس الإدارة تعتبر بمثابة « الوعيد » الذى يحفز على حسن أدائه لعمله وتلقى على عاتقه بعبء ثقيل ، يضاف الى أعبائه فى تنفيذ نيابته أمام الشخص المعنوى الذى يمثلته .

المسئولية المدنية للممثل :

وعلى ضوء ما تقدم فإن الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى ، عضو مجلس الإدارة ، يكون مسئولا عن أعماله فى المجلس وفقا لحكم المادة ١/١٠٢ من القانون وبالتطابق مع مركز الأعضاء « الأصلاء » فى هذا المجلس ، سواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون أو أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعموما عن كافة الأخطاء التى يرتكبها أثناء وبمناسبة أعمال إدارة الشركة ، وتسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير .

وبناء على ذلك فيجوز للشركة أن توجه الى الممثل دعوى الشركة ، ويجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يكون لدائنى الشركة أن يوجهوها اليه دعوى الغير أو الدعوى غير المباشرة وذلك كله على التفصيل السالف ذكره .

ويضاف الى ذلك انه يجوز توجيه كل من هذه الدعاوى الى الشخص الاعتبارى الاصيل الذى تتم مهمة التمثيل لحسابه ، وذلك بالإضافة الى الممثل ، وذلك على أساس مسئولية المتبوع عن التابع اذا كان الممثل رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة شخص اعتبارى عام أو شركة قطاع عام أو من العاملين فيها أو فى شركة قطاع خاص ، أو على أساس مسئولية الموكل عن أعمال الوكيل اذا كان الممثل وكلا كرئيس وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع الخاص أو المشترك ، أو كان من الأغيار ، وذلك على التفصيل السالف بيانه . وغنى عن البيان أن مسئولية الممثل فى جميع الحالات المتقدمة هى مسئولية على وجه التضامن مع باقى أعضاء المجلس الأصلاء وذلك على التفصيل السالف بيانه .

كما أن التضامن يقوم كذلك بين الممثل والشخص المعنوى الذى يمثلته . ولعل هذا التضامن فى المسئولية مع الشخص المعنوى يكون بمثابة ضمان للمضور من عدم ملائمة الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى ، أو هو بمثابة (عقوبة) عن سوء اختيار هذا الشخص المعنوى لمثله . وفى رأينا أن هذا التضامن لا تنفصم روابطه حتى اذا تعمد الشخص الطبيعى الخطأ أو كان موقفه على خلاف التعليمات الصريحة الصادرة له من الشخص المعنوى ، وذلك حماية للغير حسن النية الذى يضع ثقته فى الشخص المعنوى عضو مجلس الإدارة قبل وضعها فى شخص مثله ، طالما أن هذه الأخطاء كانت بمناسبة وأثناء إدارة الشركة وفى مثل هذه الحالة يكون بمقدور الشخص المعنوى الرجوع على مثله استنادا على علاقة التبعية أو الوكالة بينها بحسب الأحوال .

المسئولية الجنائية للممثل :

وفضلا عن المسئولية المدنية للشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي في مجلس ادارة شركة المساهمة ، يثار التساؤل أيضا حول المسئولية الجنائية . واذا كان من اليسر أعمال هذه المسئولية بالنسبة للشخص الطبيعي عن أعماله في مجلس الادارة والتي تكون فعلا مؤثما في قانون العقوبات أو في قانون الشركات الا أن القول بمسئوليته هذه بالتضامن مع الشخص المعنوي ، هو أمر يثير الجدل ، بحسبان أن المسألة ترتبط بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بوجه عام ، وتلك مسألة يصعب الحسم فيها وذلك لأنه من المعلوم في فقه قانون العقوبات أن الأخطاء شخصية وبالتالي لابد أن تكون العقوبة هي الأخرى كذلك ، ولا يتصور في الواقع المادى أن يأتى الشخص المعنوي — عضو مجلس الادارة — بحكم طبيعته وتركيبه — أعلا تعتبر أخطاء شخصية بحتة ، ومن ثم — ففى رأينا — أن يظل الممثل وحده مسئولا مسئولية شخصية — دون الشخص المعنوي الذى يمثله — عن أفعاله المؤثرة جنائيا سواء أعمالا لأحكام قانون العقوبات العام أو أعمالا لقانون الشركات (المواد ١٣٢ و ١٦٣ و ١٦٤ شأنه في ذلك شأن أعضاء مجلس الادارة الأصلاء عن مسئوليتهم الجنائية ودون أن تمتد هذه المسئولية الجنائية الى الشخص المعنوي الذى يمثله .

القسم الثالث

أحوال الجمع بين عضويات مجالس الادارة

ينقسم البحث في هذا القسم الى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : وتتناول فيه التطور التشريعى لأحوال الجمع بين العضويات .

الفرع الثانى : ونخصه لأحوال الجمع بين عضويات مجالس ادارة البنوك وشركات الائتمان .

الفرع الثالث : ونبحث فيه أحوال الجمع بين عضويات مجالس ادارة شركات المساهمة .

الفرع الأول

التطور التشريعى لأحوال الجمع بين العضويات

درج المشرع على وضع قيود على عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة بصفة عامة وعضوية مجالس ادارة البنوك وشركات الائتمان بصفة خاصة ، وتتمثل هذه القيود في وضع حدود للجمع بين عضويات مجالس ادارة الجهات المشار إليها ، وقد يصل المشرع في هذا السبيل

الى حد حظر الجمع بين أكثر من عضوية مجلس إدارة واحد ، وذلك مراعاة للاعتبارات التي يقدرها المشرع بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تكون سائدة وقت تقرير الحكم .

ويدور أساس القيد أو المنع الذي يضعه المشرع في هذا الشأن حول واحد أو أكثر من الاعتبارات الآتية :

— منع بعض أشخاص من ذوى النفوذ من الاستئثار بالعضوية في مجالس إدارة شركات عديدة ، ووضع حدود لاقبال الشركات على هؤلاء الأشخاص لما لهم من سمعة ونفوذ .

— ان للطاقة البشرية على العمل حدودا ، ولا يستطيع الشخص الواحد ان يقوم بالواجبات التي تفرضها العضوية عليه على الوجه الأكمل متى وزع جهوده بين شركات عديدة .

— عدم اتاحة الفرصة امام البنوك والمؤسسات المالية لتكوين تكتلات فيما بينها عن طريق السماح لعضو مجلس الإدارة بان يشغل عضوية مجالس إدارة أكثر من بنك أو مؤسسة مالية . هذا فضلا عن ضرورة الحفاظ على أسرار المهنة بالنسبة لعمل البنوك وعدم تسريبها الى البنوك المنافسة .

وبناء على ذلك فان أول قانون مستقل صدر لتنظيم شركات المساهمة ، وهو القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٧ كان ينص في المادة (٣) منه على تحريم الجمع بين العضوية العادية لمجالس إدارة أكثر من عشر شركات مساهمة — وعندما صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، كان ينص في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) منه — كما وردت في القانون قبل تعديلها — على أنه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من ست شركات مساهمة ، وعملت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون هذا الحكم بأن الهدف منه ان يتاح لأعضاء مجلس الإدارة الفرصة في احكام عملهم ، وينفسح المجال أمام كل راغب في أداء عمل مثمر « — كما كانت المادة ٣١ من ذلك القانون تحظر الجمع بين العضوية المنتدبة لأكثر من شركتين من شركات المساهمة — وقد عدلت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبح نصاب الجمع لا يتعدى عضوية عادية في مجلس إدارة شركتين من شركات المساهمة ، كما عدلت المادة ٣١ من ذات القانون بحيث اقتضرت العضوية المنتدبة على شركة واحدة ، ثم صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧١ متضمنا النص في المادة (٣) منه على أنه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة » .

وبالمثل فقد صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ — المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ — باضافة فقرة أخيرة للمادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها تنص على أنه لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاوّل نشاطها فى مصر أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة هذا البنك ، وعضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما .

هذا وقد ورد على القيود التى تضمنتها المادة (٢٩) المشار إليها استثناءات فى كل من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وكذلك فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى — ثم أعيد تنظيم الموضوع بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذلك القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتببات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

فاستثنت المادة (١٢) من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ شركات الاستثمار من حكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بالنسبة لممثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأجنبية ، كما استثنت هذه الشركات من حكم المادة ٣١ من هذا القانون الأخير بالنسبة لغير المصريين .

كما استثنت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، من حكم المادة ٢٩ المشار إليها، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام بأن أجازت لهم تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس (إدارة) البنوك المشتركة المنشأة وفقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وأجازت فى المادة (٩٣) منه الجمع بين العضوية العادية فى مجالس إدارة شركتين من شركات المساهمة ، وكذلك أجازت الجمع بين العضوية المنتدبة فى مجالس إدارة شركتين أيضا بشرط موافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين ، إلا أنه بالنسبة للبنوك وشركات الائتمان فقد أبقت المادة (٩٤) منه على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك دون إخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام . أى دون إخلال بحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

وأخيراً صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، ونص فى المادة الرابعة منه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩٣ ، ٩٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلاً لأى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون (وهى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك وشركات القطاع العام) فى أكثر من جهتين من الجهات التى ذكرتها المادة (وهى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج) ، فإذا كان الممثل لشركة أو بنك قطاع عام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار إليها الا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر ، ويقع باطلاً كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

هذا بالنسبة للشركات العادية وشركات وبنوك الاستثمار وبنوك القطاع العام ، أما بالنسبة لشركات القطاع العام فخلقت كانت المادة (٣) من قانون القطاع العام السابق رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم لم تكن عضوية مجلس إدارة شركة القطاع العام تحسب فى النصاب عند حساب أحوال الجمع بين العضويات .

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد نص فى المادة (٢) منه على سريان أحكامه على شركات القطاع فيما لم يرد فيه نص فى القانون المنظم لها ، وأكد هذا الحكم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فى المادة الثانية منه ، واذ خلا هذا القانون الأخير من نص ينظم أحوال الجمع بين العضويات فى مجالس إدارة شركات القطاع العام أو بينها وبين مجالس إدارة شركات المساهمة العادية أو شركات الاستثمار ، فإنه تسرى على أحوال هذا الجمع الأحكام التى أوردها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن .

الفرع الثانى

أحوال الجمع بين عضويات مجالس إدارة البنوك وشركات الائتمان

أولاً : الفترة السابقة على صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى (المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٩/٢٥) .

كانت المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يأتى :
١ - لا يجوز لأحد - بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير -

أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وغقا لحدائة تعيينه فيها .

٢ - ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يمتلك العضو ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ، مادامت عضويته مقصورة عليها .

(فقرة أخيرة) ولا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تراول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر . وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الاستشارة فى أيهما .

كما صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارات الشركات المساهمة ، ونص فى المادة (٣) منه على أن « لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة » .

ويتضح من هذه النصوص ما يأتى :

(أ) أن نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، قد جمع فى فقراته الثلاث ، النص على حدود الجمع بين عضويات مجالس إدارة شركات المساهمة بصفة عامة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى ، وبين الحظر الذى يقع على أى شخص فى أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك من البنوك التى تراول نشاطها فى مصر وبين عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى تراول نشاطها فى مصر .

(ب) أنه بصدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧١ ، أصبح لا يجوز للشخص الواحد أن يجمع سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير ، بين عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة مساهمة واحدة ، وبذلك يتساوى الحظر المفروض على عضوية شركات المساهمة بصفة عامة مع ذلك المفروض على عضوية مجالس إدارة البنوك وشركات الائتمان .

ذلك كان الوضع فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، بيد أن ثمة استثناءات قانونية كانت ترد على ذلك الوضع ، تتعلق بشركات القطاع العام والشركات المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

فبالنسبة لشركات القطاع العام ، كانت المادة (٣) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن « لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له » ومعنى هذا أن المادة (٢٩) المشار إليها من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما تضمنته من حدود على شغل أكثر من عضوية مجلس إدارة سواء في البنوك أو شركات الائتمان أو غيرها ، لا تنطبق على شركات القطاع ومن بينها بنوك القطاع العام وهي تتخذ شكل شركات مساهمة ، بيد أن هذا الاستثناء في الواقع لم تكن له أية نتائج عملية ، وظل الوضع في بنوك القطاع العام شأنه شأن سائر الشركات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في بنك القطاع العام أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أو بنك آخر ، ذلك أن البنك أو الشركة الأخرى إما أن يكون بنك أو شركة قطاع عام ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة فيه من العاملين (وليس وكيلًا عن المساهمين) ، وبالتالي فإن نص المادة (١) من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بمنع تعيين أى شخص في أكثر من وظيفة واحدة ينطبق في شأنه وهذه المادة تقضى بأن « لا يجوز أن يعين أى شخص في أكثر من وظيفة واحدة سواء في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو في الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى » وقد أثير إلى هذا القانون في ديباجة القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، أى أنه لا يجوز الجمع بين وظيفتين أو عضويتين بمجلس إدارة شركتين من شركات القطاع العام .

فإن كان البنك الآخر من البنوك المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فإنه يخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فالمادة (١٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تنص على أن تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون . من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه الواردة في المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) والمادة (٢١) فقرة (١) وفقرة (٤) والمادة (٢) والمادة ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٣ مكرراً والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لمثلئ الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأجنبية وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة شركات المساهمة « فلا استثناء بالنسبة للمادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إلا بالنسبة لمثلئ الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والأجنبية » وبالتالي فلا يمتد هذا الاستثناء إلى أعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام ، فلا يكون لهم أن يمثلوا بنوكهم في البنوك المشتركة التي تنشئها طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

ذلك هو أحد الرأيين اللذين قيلاً في هذه المسألة ، أما الرأي الآخر فيذهب إلى أنه لما كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق على شركات

القطاع العام اعمالا لنص المادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالقطاع العام ، فان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما تضمنته من حظر الجمع بين عضوية أكثر من بنك واحد أو شركة واحدة من شركات الائتمان لا يطبق على بنوك القطاع العام ، ومن ثم يبقى أعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام — في خصوص تمثيل بنوكهم في مجالس ادارة بنوك الاستثمار — غير مقيدین بالحظر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ ، فيجوز لهم من ثم أن يمثلوا بنوكهم في مجالس ادارة بنوك الاستثمار وذلك طبقا للقواعد التي يقررها البنك المركزي باعتباره المشرف والمنسق لنشاطات بنوك القطاع العام ، ونحن نميل الى الأخذ بهذا الرأي الأخير .

ويخلص من كل ما سبق انه قد ذهب رأى الى أن أعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام لم يكن لهم الحق في أن يجمعوا الى عضويتهم ، عضوية مجلس ادارة بنك آخر ، سواء كان بنك قطاع عام أو بنك استثمار ، بينما ذهب رأى ثان الى أنه وان كان ليس لهم أن يجمعوا الى عضويتهم عضو مجلس ادارة بنك قطاع عام الا أنهم كان يجوز لهم أن يجمعوا الى هذه العضوية عضوية مجلس ادارة بنك استثمار .

هذا بالنسبة لأحوال الجمع بين عضوية مجالس ادارة بنوك القطاع العام ومجلس ادارة غيرها من البنوك وشركات الائتمان ، أما اذا كان المرغوب فيه هو الجمع بين العضويات في مجالس ادارة بنوك الاستثمار أو شركات الائتمان الخاضعة لقانون الاستثمار ، فقد كان هذا الفرض يلحقه حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وكان الجمع غير جائز . الا في حالة واحدة هو أن يكون الشخص عضو بمجلس ادارة احد بنوك الاستثمار ويريد أن يكون عضوا بمجلس ادار بنك آخر أو شركة ائتمان أخرى مما يخضع لقانون الاستثمار ، ولكن ليس بصفتة الشخصية وانما بصفته ممثلا عن الغير وبشرط أن يكون هذا الغير من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأجنبية ، اذا كان هذا هو الاستثناء الوحيد الذي أورده قانون الاستثمار في المادة ١٢ منه من أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ثانيا : الوضع بعد صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى ، وقبل العمل بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى ونصت المادة (٢٨) منه على أنه « استثناء من حكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها في عضوية مجالس البنوك المشتركة

المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

وبين من هذا النص ما يأتى :

(١) أنه يتضمن الاستثناء من حكم المادة (٢٩) بكل فقراتها ، بالاستثناء ويشمل الفقرة (١) التى لاتجيز لأحد — سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة ، أى أن المشرع رفع بهذا الاستثناء القيود المتعلقة بالجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك من بنوك القطاع العام وبين عضوية مجلس إدارة أى عدد آخر من البنوك المشتركة .

فالقيد مصدرها بالنسبة لبنوك وشركات الاستثمار هو نص الفقرة (١) من المادة (٢٩) بالنظر الى أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ لا يسرى على شركات الاستثمار ، وهو القانون الذى يحظر أن يجمع الشخص الى عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة أية عضوية أخرى .

وبالمثل فإن هذا الاستثناء ينصرف أيضا الى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) ، وهى الفقرة التى لا تجيز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاوّل نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر .

(ب) أن الاستثناء يقتصر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام ، ليس بصفته الشخصية ، وإنما عندما يمثلون بنوكهم فى عضوية مجالس إدارة البنوك المشتركة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) أن تمثيل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام لبنوكهم فى مجالس إدارة البنوك المشتركة المشار إليها ، يتم طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى وهى قواعد بديلة عن تلك التى وردت بالمادة ٢٩ من القانون والغرض منها حماية الاعتبارات المتعلقة بحسن سير العمل فى كل من بنوك القطاع العام والبنوك المشتركة فى نفس الوقت ، بيد أنه يلاحظ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى لم يضع مثل تلك القواعد ، وبالتالي فقد كان التعيين فى مجالس إدارة البنوك المشتركة يتم دون قواعد أو حدود ، وقد درجت وزارة الاقتصاد على سؤال البنك المركزى بمناسبة الترشيحات التى يعرضها للتعين فى مجالس إدارة البنوك المشتركة ، عما إذا كانت هناك قواعد وضعها مجلس إدارته فى هذا الشأن وما إذا كان المرشح تتوافر فيه الشروط التى تضمنتها تلك القواعد — الأمر الذى أدى الى بدء البحث فى هذا الموضوع بالبنك المركزى توطئة لوضع مثل تلك القواعد .

ثالثاً : الوضع بعد العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

تم نشر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بتاريخ اول أكتوبر ١٩٨١ ، على أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ، وقد عمل به بالفعل اعتباراً من أول أبريل ١٩٨٢ ، وقد ألغت المادة الأولى من القانون المشار اليه كل من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ الذى كانت تقتصر مادته الثالثة عضوية مجلس الإدارة على شركة واحدة ، وقد حلت محل المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المادتان ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونصهما الآتى :

المادة ٩٣ :

« .. ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون ... » .

المادة ٩٤ :

« مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لمثلئ بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاوّل نشاطها في مصر أن يجمع الى عضويته مجلس إدارة بنك آخر ، أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط في مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما » .

ونلاحظ بادىء ذى بدء أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أصبح يسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات القطاع العام ، حيث نصت المادة (٢) من قانون الاصدار على أن « لا تخل أحكام القانون المرافق فيما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات » .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها « .. وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ومفاد ذلك أن عضوية مجلس إدارة شركة القطاع العام — شأنها شأن شركات القطاع الخاص الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو شركات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — أصبحت تدخل في الاعتبار لدى حساب نصاب العضوية المنصوص عليه في المادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولقد ثار التساؤل على مدى أثر الاستثناء الوارد بالمادة (٢٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ، بعد إلغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وحلول القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ محله ، وما إذا كان أعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام يمكنهم تمثيل بنوكهم في مجالس إدارة البنوك المشتركة ، دون قيود تتعلق بعدد العضويات التي يشغلونها ، أو بالجمع بين مجالس إدارة أكثر من بنك من البنوك العاملة في مصر .

ويذهب رأى الى أن إرادة المشرع قد انصرفت لدى إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، الى استثناء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام الذين يمثلون بنوكهم في عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، من مبدأ الحظر المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، أى حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من بنك من البنوك أو شركات الائتمان العاملة في مصر ، وكذلك من الحد الأقصى لعدد مجالس إدارة البنوك التي يجوز للشخص الواحد أن يشغلها ، وأن القيود التي ترد على هذا العدد يقررها مجلس إدارة البنك المركزي دون غيره ، وذلك بحسبان أن نص المادتين (٩٣) و (٩٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، قد حل محل نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وهو قانون عام لا ينسخ أو يعدل ما ورد بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي باعتباره قانوناً خاصاً .

الا أن هناك رأياً آخر مفاده ان الاستفادة من مسلك المشرع في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بإيراده النص على أن « .. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسرى عليها هذا القانون » بالمادة (٩٣) منه ، وافراده نص المادة (٩٤) لحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من بنك أو شركة ائتمان تراول عملها في مصر ، مع النص في صدر المادة (٩٤) على أنه مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لمثل بنوك القطاع العام ... » مشيراً بذلك الى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، مما يوضح نية المشرع الى الاحتفاظ بالاستثناء الذي ورد بتلك المادة في شقه الخاص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من بنك أو شركة ائتمان ، أما شقه الآخر المتعلق باطلاق عدد العضويات التي يشغلها عضو مجلس الإدارة بصفته ممثلاً لبنكه في البنوك المشتركة الأخرى ، فإن الواضح أن نية المشرع قد اتجهت الى عدم الاحتفاظ بأى استثناء في هذا الشأن ، حيث لم يشر الى ذلك بالمادة (٩٣) التي تضمنت الحد الأقصى لعدد ما يجوز للشخص الواحد أن يشغله من مجالس إدارة الشركات ، وهو عضويتان ، بدليل أن المشرع لم يحتفظ بالنسبة للاستثناءات المقررة لمثل البنوك كما هو الشأن بالنسبة للمادة (٩٤) ونحن نرجح هذا الرأي الأخير ، ونرى أن رئيس أو عضو مجلس

ادارة بنك القطاع العام يمكنه أن يجمع بالإضافة الى عضويته في جهة عمله الأصلية ، عضوية مجلس ادارة واحدة أخرى بأحد البنوك المشتركة المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ .

هل يجوز لرئيس مجلس ادارة أحد بنوك القطاع العام ، أن يشغل رئاسة مجلس ادارة بنك مشترك منشأ طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؟

تنص المادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن « لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسرى عليها هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية . . . على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة ، أخرى بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين . . » .

ويلاحظ أن هذا النص يسرى على شركات القطاع العام (ومن بينها بنوك القطاع العام) . وعلى الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (ومن بينها البنوك المشتركة) وذلك بالنظر الى عدم ورود نص خاص في كل من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وذلك مع استثناء حالة ممثلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجنبية ، إذ أنهم مستثنون من هذا الحكم .

فاذا لوحظ أن رئيس مجلس ادارة بنك القطاع العام يقوم بأعمال الادارة الفعلية في البنك ، وبالتالي فهو يجمع بين عمل رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ، فان تمثيله لشركته في مجلس ادارة بنك مشترك آخر ، واختياره بواسطة أعضاء مجلس ادارة هذا البنك الأخير رئيسا لمجلس الادارة ، لا يخرج عن أحد فرضين : أن يكون رئيسا لمجلس ادارة البنك المشترك ولا يتولى القيام بأعمال الادارة الفعلية لهذا البنك ، وبالتالي فانه يجوز له ذلك بمجرد قرار من مجلس الادارة ، دون حاجة الى تصديق أية جهة أخرى .

أما اذا كان رئيسا لمجلس الادارة في البنك المشترك ويتولى أعمال الادارة الفعلية فانه يصبح في حكم العضو المنتدب ، ويلزمه في هذه الحالة طبقا لنص المادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عرض الأمر على الجمعية العامة لكل من البنكين لتوافق على توليه رئاسة مجلس ادارة البنك المشترك .

هذا ويلاحظ أن الحظر المستفاد من المادة (١٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الثانية على أن الترخيص للعاملين بالقطاع العام بشغل عضوية مجالس ادارة الشركات مشروط بالآلا يترتب على ذلك تولى

العامل رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب ، لا ينطبق إلا على الحالات التي يكون فيها الترخيص صادرا للشخص عن نفسه وليس بصفته نائبا عن شركة القطاع العام التي يمثلها ، حيث لا حظر في الحالة الأخيرة على الشخص في أن يشغل رئاسة مجلس الإدارة أو العضوية المنتدبة نيابة عن شركته .

ويخلص مما سبق جميعه ما يأتي :

أولا : أن رئيس أو عضو مجلس إدارة بنك القطاع العام ، يمكنه أن يجمع بالإضافة الى عضويته ورئاسته لمجلس إدارة البنك الذي يعمل به ، عضوية مجلس إدارة واحدة بأحد البنوك المشتركة المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بوصفه ممثلا لبنك القطاع العام الذي يعمل به .

ثانيا : أن لرئيس مجلس إدارة بنك القطاع العام في الحالة السابقة ، أن يشغل رئاسة مجلس إدارة البنك المشترك بموافقة الجمعية العامة لكل من بنك القطاع العام والبنك المشترك إذا كان رئيس مجلس الإدارة يتولى أعمال الإدارة الفعلية ، فان لم يكن يقوم بأعمال الإدارة الفعلية في البنك المشترك فيكفى لشغله هذا المنصب قرار مجلس إدارته .

رابعا : الوضع بعد العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات :

عمل بهذا القانون اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٨٣ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه :

(مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأى من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون (وهى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام) في أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها (والمقصود بالجهات التى تتم فيها مهمة التمثيل وهى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج) .

فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار إليها في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .

ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

ويلاحظ على هذا النص أنه قد صدر بعدم الإخلال بأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أى أنه أبقي على هذه الأحكام ولم يتناولها بالتعديل ، ومن ثم وإذا كان نطاق هذه الأحكام — كما سلف البيان — يتحدد بحالات الجمع بين العضويات العادية والمنتدبة لمجالس إدارة شركات المساهمة والبنوك وشركات الائتمان بما فى ذلك الاستثناء الخاص بممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك المشتركة ، فان غير ذلك من حالات الجمع أو التمثيل تخرج عن نطاق أحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ وبالتالي يتناولها حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ كحالات تمثيل الشركات والبنوك فى شركات وبنوك أخرى بغير أعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك الأولى ، اذ لا جمع بين العضويات فى هذه الحالة ، وكذلك حالات تمثيل الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بما فيها هيئات القطاع العام فى البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار وغيرها من الهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج ، اذ تخرج هذه الحالات عن نطاق تطبيق المادتين ٩٣ و ٩٤ ومن ثم يتناولها حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ .

ويقضى هذا الحكم — أنه فى خارج حدود نطاق تطبيق المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فانه يجوز للشخص أن يمثل جهته الأصلية فى جهتين فقط من الجهات التى تتم فيها مهمة التمثيل والمشار إليها فى المادة الرابعة .

غير أن هذه المادة عادت فى فقرتها الثانية وأتت بحكم يتعلق بالتمثيل لجهات تدخل فى نطاق تطبيق المادتين ٩٣ و ٩٤ — حيث نصت على أنه اذا كان الممثل رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة شركة أو بنك قطاع عام فلا يجوز أن يمثل الجهة التى يعمل بها الا فى مجلس إدارة شركة واحدة أو بنك واحد آخر ، وهو ما يعتبر — فى نظرنا — تأكيدا للتفسير الصحيح لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ وفقا لما سلف بيانها ومن ثم ليس ثمة خروج عليها أو تعديل لها .

الفرع الثالث

أحوال الجمع بين عضويات شركات المساهمة

أولا : الوضع فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ — بالنسبة لشركات القطاع العام :

فلم تكن هذه الشركات تخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عمالا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وفقا لما سلف بيانه ، ومن ثم كانت أحوال الجمع تخضع للقواعد العامة التى تحكم شركات القطاع العام .

وبالتالى فانه اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة قطاع عام ومجلس ادارة شركة أخرى من شركات القطاع العام ، فان هذا الجمع كان محظورا — ليس تطبيقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ — وانما تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بمنع تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة وذلك استنادا الى أن عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام يعتبر من العاملين فيها وليس وكىلا عن المساهمين ، ومن ثم فاذا اراد أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة شركة قطاع عام أخرى كان ذلك جمعا بين وظيفتين تلحقه أحكام الحظر طبقا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

أما اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة قطاع عام وعضوية مجلس ادارة شركة قطاع خاص أو العضوية المنتدبة لمجلس ادارة شركة قطاع خاص فانه لما كانت عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام لا تدخل فى نصاب الجمع بين العضويات لعدم انطباق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام كما سبق أن بينا ، فانه لا يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون الا العضوية الأخرى العادية أو المنتدبة فى مجلس ادارة شركة القطاع الخاص ، وهو ما كان يجيزه القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مادام العضوية المذكورة مقصورة على شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام ذلك القانون ، وبالتالي كان يجوز الجمع بين عضوية أو رئاسة مجلس ادارة شركة القطاع العام والعضوية العادية أو المنتدبة لمجلس ادارة شركة القطاع الخاص .

٢ — بالنسبة لشركات القطاع الخاص :

أما اذا كان الجمع بين العضويات العادية لمجالس ادارة شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فلقد كان الجمع مسموحا به فى حدود ست عضويات عند بدء العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ثم تقلص الى عضويتين نزولا على أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ، ثم اقتصر على عضوية واحدة أعمالا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ .

أما أحوال الجمع بين العضويات المنتدبة فقد أجازت المادة (٣١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عند بدء العمل بالقانون الجمع بين عضويتين منتدبتين ، ثم اقتصر على عضوية منتدبة واحدة بالتعديل الذى أدخله على هذه المادة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

٣ — بالنسبة لشركات الاستثمار :

لم تستثن المادة ١٢ من قانون الاستثمار شركات الاستثمار من أحكام المادة ٢٩ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الا فيما يتعلق بممثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والأجنبية فقط أى اذا كان الشخص يباشر مهام العضوية بصفته ممثلا لشخص طبيعى أو اعتبارى أجنبى ففى هذه الحالة فقط

لا تحسب مهمة التمثيل في النصاب ومن ثم يجوز له أن يجمع الى مهمة التمثيل عضوية واحدة اخرى لمجلس ادارة شركة استثمار أو شركة قطاع خاص عادية .

ومن جهة أخرى استثنت المادة ١٢ من قانون الاستثمار غير المصريين من حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يكون لهم فقط دون المصريين أن يجمعوا بين عضوية عادية وعضوية منتدبة أو عضويتين منتدبتين لشركات الاستثمار .

وفي غير نطاق هذين الاستثنائين كانت تسرى على شركات الاستثمار أحكام المادتين ٢٩ و ٣١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ثانيا : الوضع بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

١ — بالنسبة لشركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص :

يلاحظ أن شركات القطاع العام أصبحت تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك لخلو قانون القطاع العام من نصوص تنظم أحوال الجمع بين العضويات وذلك أعمالا لنص المادة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

وقد نظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحوال الجمع بين العضويات العادية والمنتدبة في المادة ٩٣ منه ، فبالنسبة للعضوية العادية فلا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجلس التي تزيد على النصاب المقرر وفقا لحدثة تعيينه فيها (المادة ٩٣/٤) .

على أنه استثناء مما تقدم يجوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة مهما بلغ عدد هذه الشركات بشرطين : الأول — أن يملك العضو في كل شركة ١٠٪ على الأقل من رأس مالها ، والثاني أن تقتصر عضويته على هذه الشركات ، فإذا كان الجمع بين عضوية بعض الشركات المتوافر فيها نصاب ملكية العضو لـ ١٠٪ من رأس المال ، وعضوية بعض الشركات الأخرى غير المتوافر فيها هذا النصاب فلا يطبق هذا الاستثناء (المادة ٩٣/٥) .

أما بالنسبة للعضوية المنتدبة فان الأصل انه لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة (المادة ٩٣/١) ، ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية ، ويعتبر في حكم عضو مجلس الادارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة (المادة ٩٣/٢) .

ذلك هو الأصل على أن المشرع أورد عليه استثناء مقتضاه أنه لا يجوز لأى من ذكروا أن يجمع الى عضويته المنتدبة - فعلا أو حكما - عضوية منتدبة لشركة واحدة أخرى بشرط موافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (المادة ٩٣ / ٢) .

٢ - بالنسبة لشركات الاستثمار :

يسرى هنا الاستثناءان السابق ذكرهما بالنسبة لممثلى الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الأجنبية فى شركات الاستثمار ، وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين غير المصريين ، ذلك أنه وإن كان هذان الاستثناءان قد وردا على أحكام المادة ٢٩ و ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فإن إلغاء هذا القانون وحلول القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ محله لا يلغيهما ذلك أنهما استثناءان يتعلقان بأحكام عامة وليس بأرقام مواد ثم يظلان معمولاً بهما كاستثناءين من الأحكام العامة المقابلة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى الأحكام التى تضمنتها المادة (٩٣) من هذا القانون .

ثالثا : الوضع بعد العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ السالف الإشاره اليه:

يسرى هنا ما سبق أن قررناه شرحا لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون فى شأن البنوك فلا داعى للتكرار .

وبذلك نكون قد انتهينا من هذا البحث بأقسامه الثلاثة .

والله من وراء القصد وهو المعين والهادى الى سواء السبيل .